تحرير المجلة

من مؤلفات

الامام

المجتهد آية الله

محمد حسين آل كاشف الغطاء

مطبوعات

مكتبة النجاح و مكتبة الفيروزآبادي

طهران قم

جلد دوم قسم (۳)

بسم الله الرحمن الرحیم

تحرير المجله

کاتب:

محمد حسین آل کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبهٔ المرتضویه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تحریر المجله المجلد ۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیهاله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه.۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهری : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[المدخل]

الحمـد للّه و كفى و سـلام على عبـاده الـذين اصـطفى «و بعـد» فهـذا هو [الجزء الخـامس] الـذى عزمنـا بتوفيقه تعـالى ان نلحقه بالاجزاء الأربعه التى اسـتوفينا بها (تحرير المجله) و يتكفل هـذا الجزء أيضا بما لم تـذكره المجله أصـلا و يسـتدرك ما فاتها من عقود الأنكحه و الطلاق و اقسامه و احكامه و العدد و النفقات و أنواعه و توابعه كالظهار و اللعان و الإيلاء ثم الوصـيه و الدين و الوقف، إذاً فهو يشتمل على خمسه كتب «۱» النكاح «۲» الطلاق و أنواعه و توابعه «۳» الدين «۴» الوصيه «۵» الوقف

كتاب النكاح

اشاره

تمهيـد و مقدمه فى مبدأ الحياه العائليه و تكوين الأسـره من المعلوم لكل ذى لب ان مبدأ الحياه الزوجيه هو اقتران الرجل بالمرأه و به تتكون الأسره بالاسره تتكون الأمه و بالأمم

تتکون القافله البشریه.

و حـذراً من الانتشـار و الفوضـی و ضـیاع الغرض المقصـود منه جعلت له الشـرائع السـماویه حـدوداً و قیودا کی لاـ یکون ذلک الاقتران عطلا کقران البهائم تضـیع فیه الأنساب و لا تتکون الأسـر منه و العائلات فاللازم «أولا» معرفه حقیقه هذا القرآن و جوهر معنی الزواج بأسـلوب بکر لـم یسـبق الیه، فنقول: لعل أصح تعبیر و أقربه إلی الکشف عن هذه الحقیقه الغامضه و العلاقه الخاصـه ان یقـال: انهـا کمـال ثـانوی طبیعی للإنسـان، و إیضاح هـذا یحتاج الی فضل بیان- هو ان الإنسان ذکرا کان أو أنثی یکاد یکون بالنظر الی وجوده الشخصـی و هیکله المحسوس قـد خلق ناقصا فی حد ذاته یعنی خلق نصـفا خداجا، و شـقا محتاجا، فهو لأجل الغـایه التی خلق من أجلهـا فی حاجه ماسه إلی شق آخر یسـتکمل به و یعتـدل بانضـمامه إلیه کی یحصل له بـذلک الاعتـدال و التوازن فهو مثـل کفه المیزان واحـد مصـراعی البـاب مـا لم یقـترن بـالکفه الثـانیه و المصـراع الآـخر لاـ ینـال حظه من التوازن و الاسـتقامه، و لاـ یترتب علیه الفائـده و الثمره المقصوده منه فاعتـداله و توازنه منوط بضم عـدله الیه و اقتران شـقه الثـانی به حتی یکمل وجوده، و یعتـدل وزنه، و الا بقی شـقا مائلا، و نصـفا عاطلا، و لأجل أن ینـدفع الی طلب اسـتکماله و یرغب و یجتهد فی تحصیل اعتداله- أودع الصانع الحکیم فی غریزه نوعه تلک الحاله الغریبه بل الجذوه الملتهیه الی القران الجنسی

المودع فی غریزه کل حیوان بل کل حی فضلا عن الإنسان، و لکن الإنسان بالأخص لا یکمل و لا یتم الا بتلک العلاقه و الإضافه التی هی من مقوله (الجده) من المقولات العشر المعروفه و لیست الحکمه و الغایه من الاقتران للإنسان هی حفظ النوع و بقاء النسل فقط کما یقال بل هو أحد الغایات کما فی سائر الحیوانات بل هنا ما لا یقل عن هذه الغایه- نعم هنا غایه سامیه اخری و هی ان الإنسان الذی یقولون انه مدنی بالطبع- لشد ما یحتاج الی التعاون طلبا للحیاه السعیده و لا یحصل ذلک الا بالاسره و العائله إذاً فالزوجیه سعاده الحیاه، و کمال طبیعی للإنسان، و من هنا تجد عامه الشرائع السماویه فضلا عن اندفاع عامه البشر بطباعها الیه- قد ندبت الیه و جعلته ناموسا من نوامیسها و أصلا من أصولها بین مغال جعله واجبا کما عن الموسویه، و متساهل به کما تری من المسیحیه التی جعلت الرهبانیه و التبتل و عزله أحد الجنسین عن الآخر عباده و زلفی و حفظ اللّه الشریعه الإسلامیه المقدسه فقد جاءت وسطا بین هاتیک الشریعتین کما هو شأنها فی کل تشریعاتها و أحکامها فلم تجعل له حکما عاما باتا بل أعطت کل فرد حریته حسب ظروفه و أحواله الشخصیه فقد یکون راجحا فی حق واحد الی حد الوجوب و فی حق آخر مرجوحا الی حد الحرمه و قد یکون لآخرین مستحبا أو مکروها، و لا تحسب ان حرمته أو وجوبه أو رجحانه تثبت له من حیث ذاته و حسب صرف طبیعته فان حکمه من هذه الناحیه الرجحان

ابدا، و انما تتعاور عليه تلك الاحكام من حيث العوارض و الأحوال المكتنفه بالشخص الخاص فلا يحرم الا على العاجز الذى لا يقـدر على اعاشه عياله و هو مع ذلك غير شديـد الرغبه، أو المريض بالأمراض الساريه الـذى قـد تنشأ منه أسـره تضـر بالمجتمع فيمنع من التوالد دفعا للضرر العام، كما انه لا يجب الا على الشخص الصحيح المتمكن الذى يخشى لو ترك عقد النكاح ان يقع فى السـفاح، و هنـاك البلاء المبرم عليه و على الأمه به، [عـافى اللّه شـبابنا من ذلك البلاء، و حرسـهم من تلك الأدواء] اما إذا تجرد مـن تلـك الخصوصـيات فهـو راجـح شـرعا و عقلا بـأعلى مراتـب الرجحـان، و من هنـا تعرف ان الزواج يقـع برزخـا بين المعاملات و العبادات فمن حيث انه محبوب للّه عز شأنه و قـد حث عليه بل أمر به الكتاب العزيز و السـنه النبويه التى تقول: من تزوج حفـظ نصف دينه بعـد قوله تعـالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ، و فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ، فهو عباده و من حيث لزوم العقد فيه و جواز الفسخ بالعيوب و لزوم المهر و النفقه و حليه الاستمتاع بإزاء ذلك أشبه المعاوضات و المعاملات و ان لم يكن منها تماما، و ظهر أيضا من كل هـذا ان عقـد النكاح و الطلاق الذى هو حلّ له متعاكسان من حيث ذاتهما حكما فذاك محبوب و هـذا مبغوض ابـدا و لا يقع شـى ء منهمـا مباح ابـدا اى لا يقع واحـد منهما بحـد الوسط بل كل منهما اما راجـح واجبا أو مستحبا، أو مرجوح حراما أو مكروها، و فرض التعادل بالكسر و الانكسار نادر بل معرفته مستحيله

عاده، و عله الحدوث عله البقاء طبعا فافهم و ما ذكرناه فى التعبير عن تلك النسبه الخاصه بأنها كمال طبيعى للإنسان لم نجده لأحد مع انه حقيقه ارتكازيه، و قد عرفت ان الشرائع السماويه جعلت لحدوث تلك العلاقه أسبابا خاصه إذا لم تنتظم بحدود و قيود جاءت الفوضى و انحلت روابط الهيئه الاجتماعيه و تداعت دعائمها من اسها، و عاد الإنسان بهيمه و الشرائع تريد ان تجعله ملاكا، فلا بد إذاً لحصول تلك العلاقه الخاصه التى يصير بها الفرد زوجا، و الإنسان الناقص كاملا- من أسباب خاصه تكون كالعله الموجوده كما ان لها بعد تحققها و وجودها أحكاما تترتب عليها تكون كالعله المبقيه لها، و لا تتحصل تلك الإضافه الخاصه بين الحر و الحره إلا بالزواج و عقد النكاح اما بين غيرهما فتحصل به و بسبب آخر و هو ملك اليمين إذا فحليه الوطء لا تحصل شرعا إلا بأمرين الزواج- و الملك: و الحافظون فروجهم الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم، و لكل واحد منهما مرتبه قويه. و اخرى ضعيفه، فمرتبه النكاح الضعيفه- العقد المنقطع، و مرتبه الملك الضعيفه التحليل و كل منهما ثابت بالدليل، و قد أقمنا فى مؤلفاتنا الشهيره المنشوره البراهين القاطعه على مشروعيه العقد المنقطع بآيه: فما استمتعتم به منهن و عدم نسخها لا بكتاب و لا سنه، نعم و مرتبه النكاح القويه هو العقد الدائم كما ان مرتبه الملك القويه هو ملك الرقبه، و حيث ان ملك اليمين موقوف على الرق و قد أبطلوه فى هذه العصور و لا يقع

الا نادراً و كان فى زمن التشريع كثيرا و من اجله كثر يومئذ اتخاذ الإماء و الجوارى، و اقتناء أمهات الأولاد و السرارى، و اتسع ذلك باتساع الفتوح الإسلاميه، و بالطبع ان كثره الابتلاء تستدعى كثره الاحكام و من هنا تكثرت الفروع فى الشرع و توفرت الاحكام للعبيد و الجوارى و عقد الفقهاء لذلك أبوابا و كتبا مطوله و أبحاثا مفصله، مثل كتاب نكاح الإماء و العقد عليهن و الوطى بملك اليمين و التحليل و احكام أمهات الأولاد و كتاب التدبير و العتق و المكاتبه و ما الى ذلك من مهمات كتب الفقه التى لا- موضوع لها اليوم الا من ناحيه علميه، لا تصل إلى ناحيه عمليه، و أصبح البحث عنها أشبه بالفقه التاريخى و حيث اننا لا نريد بكتابنا الا ما يحتاج إليه فى مقام العمل لم نتعرض لذكر شى ء منها الا ما يجى ء عفوا و يأتى استطرادا إذاً فالمهم من كتاب النكاح نوعاه الدائم- و المنقطع فهاهنا ثلاث مراحل

المرحله الاولى (فى الأحكام المشتركه بين النوعين و لا بد من تمهيد مقدمه)

اشاره

اعلم ان لفظ الزواج و النكاح صار كل واحد منهما عند الشرع و المتشرعه اسما للعقد الذى تحدث منه تلك العلقه الخاصه التى يعبر عنها بالزوجيه، و من هنا قيل ان كل ما ورد فى القرآن لفظ

النكـاح و مـا يشـتق منه فـالمراد به العقـد الا فى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فان المراد منه الوطى عن عقد، و معنى هذا ان النكاح صارت له حقيقه شرعيه فى العقد بحيث متى أطلق أو وجد مستعملا فى الكتاب و السنه يحمـل على العقـد الاـ ان تقوم قرينه على خلافه من آيه أو روايه أو إجماع كما فى الآيه المتقـدمه و القرينه أعم من المتصـله و المنفصـله، و سواء صـحت تلك الكليه أم لا فقد وهم بعض أهل العصر فى محاضرات له فجعل المراد من النكاح فى قوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ هو الوطء و المراد منه فى قوله تعالى حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هو العقد- مع ان القضـيه معكوسه اتفاقا ..

و حيث اتضح ان النكاح هو العقد فاللازم ذكر صيغته و ألفاظه و شروطه و اقسامه و احكامه و ما يترتب عليه من الآثار المشتركه بين نوعيه اعنى العلاقه المرسله المطلقه و هى الزوجيه الدائمه و العلاقه المفيده المحدوده و هى الزوجيه المنقطعه أى المتمتع بها و استيعاب البحث فى العقـد يسـتدعى النظر فى أركـانه العاقـد و المعقوده و المعقود له اما المهر فليس من أركان العقـد بل فى حاشيته و من لوازمه ففى هذه المرحله فصول.

الفصل الأول (فی العقد)

«۱» عقد النكاح عباره عن الإیجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج

و صیغته المتفق علیها زوجت أو أنکحت و یصح عند الإمامیه بصیغه متعت و یشترط فیها وقوعها بهیئه الماضی و مع قصد الإنشاء و التنجیز و المطابقه بین الإیجاب و القبول و الموالاه بینهما و الاختیار

«۲» لا یقع عقد النکاح بالمعاطاه قطعا

بل هو الزنا المحض

«۳» تقوم إشاره الأخرس مقام العقد

إذا کانت مفهمه عن مراده

«۴» لا ینعقد عقد النکاح بالهبه و التملیک و الإباحه

و الإجاره و لا بشی ء من العقود مهما کانت.

«۵» لا یلزم تقدم الزوجه بالإیجاب

أو من یقوم مقامها بل یصح ان یقول تزوجتک بکذا فتقول قبلت

«۶» المشهور اعتبار العربیه فی العقد

فلا تکفی الترجمه مهما کانت و هذا هو الأحوط و ان کان الأقوی صحه عقد کل قوم بلسانهم.

الفصل الثانی (فی العاقد)

«۷» یشترط فی طرفی العقد [البلوغ و العقل]

ان یکون کل واحد منهما

سواء كان موجبا أو قابلا لنفسه أو لغيره عاقلا بالغا قاصدا مختارا ان كان لنفسه غير محرم و لا عابث و لا هازل

«۸» لا يعتبر فى العاقد من حيث أجزاء صيغه العقد رشد و لا اختيار و لا حرمه و لا ذكوريه

فيصح عقد السفيه لغيره مطلقا و لنفسه بإجازه الولى كما يصح عقد المكره على اجراء العقد لغيره و كذلك عقد العبد اما عقده لنفسه فموقوف على اجازه المالك، و للمرأه ان تعقد لنفسها و لغيرها

«۹» للموجب ان يرجع عن إيجابه قبل لحوق القبول

فلو رجع فلا اثر للقبول بعده و كذا لو جن أو أغمى عليه، و الإيجاب قبل اتصال القبول به كالعقد الجائز بعد تمامه يجوز نقضه اختيارا و ينتقض بالجنون و الإغماء قهراً و بالنوم و الغفله على الأحوط، كما ان الأحوط بقاؤهما معا على الشرائط إلى تمام العقد.

ثم ان العاقد ان عقد لنفسه فتلك الشرائط كافيه و ان عقد لغيره فاما ان يكون وليا أو وكيلا أو أجنبيا ففى هذا الفصل ثلاثه مقاصد

(الأول فى أولياء العقد)

(۱۰) أولياء العقد فى الدرجه الأولى الأب و الجد للأب معا

ان كانا موجودين و الا فالموجود منهما و فى الدرجه الثانيه منصوبهما و فى الثالثه أى عند فقد الجميع فحاكم الشرع.

(۱۱) الأب و الجد ولى إجبارى بجعل الهى

و لكن بشرط ان يكونا عاقلين رشيدين مسلمين حرين فلو كان أحدهما سفيها أو مجنونا أو كافرا اختصت الولايه بالآخر و لو كان أحد الموانع فى كل واحد

منهما فالولايه لحاكم الشرع.

(۱۲) ولايه الأب و الجد انما هى على الصغيرين مطلقا

فلو بلغ الصبى عاقلا- رشيدا زالت ولايتهما عنه و لو عرضه الجنون بعد ذلك أو السفه كانت الولايه عليه لحاكم الشرع و كذا الصبيه.

[۱۳] الكبيره إذا كانت عاقله رشيده

فإن كانت ثيبا فلا ولايه لأحد عليها و ان كانت بكرا فأقوال الفقهاء فيها كثيره من حيث زوال ولايه الأب و الجد عليها و عدم زوالها و أصحها ان صحه العقد موقوف على رضاها و رضا وليها فلا يصح الا برضاهما معا و لو تشاحا فحاكم الشرع.

«لا يجوز للولى أن يعضل الكبيره مطلقا اى يمنعها من التزويج بالكفو نعم له منعها من المتعه ان كان غير لائق بشأنه».

«۱۵» ولايه كل من الأب و الجد مستقله

فلو سبق أحدهما بالعقد الصحيح نفذ و ليس للآخر فسخه و لو اقترنا بطلا معا مع التنافى

«۱۶» ولايه الأب و الجد أشبه بالحكم فلا تسقط بالإسقاط

و لا- تقبل الانتقال بالمصالحه عليها بمال نعم يصح فيها التوكيل من كل واحد منهما فى حياته كما يصح نصب قيم عليه بعد وفاتهما فان عدل ثبت و الا عزله الحاكم و نصب غيره.

«۱۷» حاكم الشرع هو الولى على الصغيرين حيث لا ولى إجبارى و لا منصوبه

فان شاء الحاكم ان يتولى أمرهما بنفسه جاز و الا نصب قيما عليهما و إذا وجد الغبطه فى العقد لهما صح.

«۱۸» المشهور عند الفقهاء ان عقد الولی للصغیر لازم

فإذا بلغ لیس له فسخه مطلقا و عندنا انه انما یلزم مع الغبطه للصغیر فلو بلغ أو بلغت و وجدت عدم المصلحه له أو لها فی ذلک العقد رفعت أمرها إلی الولی العام فإن أثبتت ذلک کان لها أو له الفسخ و لا مهر لانه فسخ لإطلاق.

(ولایه المولی علی مملوکه)

«۱۹» المالک له الولایه علی مملوکه عبدا أو جاریه

و ولایته مقدمه حتی علی ولایه الأب و الجد و الحاکم من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و هی ولایه سلطنه و قهر اما بقیه الأولیاء فولایتهم ولایه غبطه و مصلحه و رعایه و حسبه حتی الأبوین فلیس لهم التزویج الا بمهر المثل فما زاد من طرف الزوجه أو نقص من طرف الزوج مع رعایه الغبطه و المصلحه بخلاف المولی مع مملوکه.

«المقصد الثانی فی الوکیل»

[۲۰] یصح للذکر و الأنثی أو ولیهما ان یوکلا معا أو أحدهما أجنبیا علی العقد

فان عینا شخصا أو مهراً أو وقتا أو شرطا تعین علیه ما عیناه و لو أخل بشی ء منه وقع فضولیاً، و ان کانت الوکاله مطلقه و الأمر مفوض الیه لزم عقده کیف ما أوقعه و لیس للموکل نقضه إلا إذا کان بدون مهر المثل أو خلاف المصلحه لأن الإطلاق

ينصرف الى الصالح.

«۲۱» يلزم على الوكيل هنا تعيين الزوج و الزوجه فى متن العقد

لأنهما الركنان كما يلزم تعيين الثمن و المثمن فى البيع اما المهر فان عينه أحدهما أو كلاهما تعين ذكره فى العقد أيضا و الا فله ان يعينه حسب ما يرى إذا لم ينقص عن مهر المثل

«۲۲» صيغه العقد بالوكاله

أن يقول الوكيل عن الزوجه للزوج زوجتك موكلتى فلانه على مهر كذا فيقول قبلت الزواج لنفسى بالمهر المذكور و ان كان العقد مع وكيل الزوج يقول زوجت موكلتى فلانه من موكلك فلان على مهر كذا فيقول قبلت لموكلى فلان بالمهر المزبور و لو قال قبلت و قصد لموكله و لم يذكره لفظا فالأقرب الصحه.

«۲۱» للموكل زوجا أو زوجه أن يعزل الوكيل

قبل ان يوقع العقد اما بعد وقوعه فلا اثر للعزل

«۲۲» لو وكل أحدهما على العقد من شخص معين

ثم عقد الموكل نفسه على غيره صح و بطلت الوكاله طبعا

«۲۳» لا يجوز فى الوكاله المطلقه ان يتزوجها الوكيل الا مع القرينه على الرضا

أو عموم فى اللفظ و الا فهو فضولى موقوف على الإجازه و يجوز هنا اتحاد الموجب و القابل كما فى غيره من العقود

«۲۴» إذا زوجها أحد الوكيلين من شخص و الآخر من آخر صح السابق

و ان اقترنا بطلا مع التنافى و الا تأكد و مع الشك فقيل بالبطلان و قيل بالقرعه، و الطلاق ثم تجديد العقد هو الأحوط:

(المقصد الثالث) (فی الفضولی)

«۲۵» کل عقد صدر من غیر الزوج و الزوجه و لا من ولیهما أو وکیلهما فهو فضولی

یتوقف علی اجازه المعقود له فإن أجاز صح و الا بطل

«۲۶» یشترط التطابق بین العقد و الإجازه

فلو وقع العقد علی مهر و الإجازه علی مهر آخر أو وقع علی شرط فأجازه بشرط آخر أو بغیر شرط لم یصح

«۲۷» یشترط فی العاقد الفضولی جمیع الشروط المتقدمه فی مطلق العاقد

من البلوغ و القصد و العقل و غیرها فلو فقد واحداً منها لم یصح و لم تنفع الإجازه

«۲۸» لو زوج بزعم کونه وکیلا أو ولیا

و لم یکن کذلک واقعاً لم ینفذ عقده إلا بالإجازه و لو عقد بزعم کونه فضولیا فانکشف انه ولی أو وکیل نفذ بلا اجازه

الفصل الثالث (فی المعقود له)

«۲۹» المعقود له زوجا أو زوجه ان کان کبیراً اعتبرت فیه بقیه الشرائط

من الغفل و الرضا و الاختیار و غیرها و ان کان صغیراً و الولی یعقد له لم یعتبر فیه شی ء بل یکفی اجتماع الشروط

فی الولی و العاقد نعم یعتبر فی الزوجین مطلقا شروط اخری

«۳۰» أهم الشروط بین الزوجین عدم وجود سبب من أسباب الحرمه بینهما

و أسباب التحریم کثیره أعظمها و أهمها ثلاثه- النسب- المصاهره الرضاع إذاً فهاهنا ثلاثه مقاصد.

(المقصد الأول) (فی النسب)

اشاره

قال جل شأنه. وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً و صهرا و النسب علاقه تحدث بین اثنین بسبب تولد أحدهما من الآخر أو تولدهما من ثالث و المحرم منه هو العناوین السبعه المذکوره فی کریمه قوله تعالی. حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ.

«۳۱» الام کل امرأه ولدتک أو ولدت من ولدک

فتدخل الجدات من الطرفین و ان علون «البنت» کل أنثی ولدتها و ان نزلت (الأخت) کل أنثی ولدها من ولدک بلا واسطه،،، (العمه) أخت کل ذکر ولدک و ان علا «الخاله» أخت کل أنثی ولدتک و ان علت، و (بنات الأخ و بنات الأخت) الإناث اللاتی ولدن ممن ولد معک و ان نزل، و الضابطه المختصره الجامعه لهذه العناوین ان تقول: یحرم علی الإنسان کل قریب له الا بنات العمومه و الخؤوله

«۳۲» یکفی فی تحقق النسب هنا أی فی باب التحریم مجرد الولاده

و لو عن زنا فلو ولـدت بنت من الزنا حرمت عليه كبنته من الحلال لأنها خلقت من مائه و كـذا سائر العناوين المتقـدمه و لا يثبت بالزنا شی ء من آثار النسب غير هذا.

«المقصد الثانی» (فی المصاهره)

«۳۳» المصاهره علاقه تحدث بين شخص و جماعه آخرين بسبب العقد فقط

أو هو و الدخول و يحرم به مؤيداً دواما و انقطاعا ثلاثه أصناف «۱» زوجه الأب و ان علا لأم أو أب على الابن و ان نزل لابن أو بنت «۲» زوجه الابن على أبيه (وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلٰابِكُمْ) أی دون من يتبناه الرجل من أولاد غيره- العاده التی أبطلها الإسلام «۳» أم الزوجه و ان علت لأب أو أم.

(۳۴) يحرم مؤبداً بالعقد مع الدخول صنف واحد و هو الربيبه

ای بنت زوجته من غيره فلو عقـد على الام و فارقهـا قبل الـدخول لم تحرم عليه بنتها لقوله تعالى وَ رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ

(۳۵) يلحق بالمصاهره الوطء فتحرم أم الموطوءه و بنتها على الواطئ و لو بالزنا

فمن وطئ امرأه بشـبهه أو زنـا فليس له ان يتزوج أمها أو بنتها و ليس لابنه و لا لأبيه ان يتزوجها، اما مملوكه الأب فلا تحرم على الابن و كذا العكس إذا لم يكن قد وطأ أو لمس أو

نظر بشهوه بنحو الاستفراش

(۳۶) انما یحرم الوطء إذا سبق العقد

اما لو لحقه فلا اثر له فمن تزوج امرأه ثم زنی بها أبوه أو ابنه أو زنی هو بأمها أو بنتها أو وطأ أخاها اثم إثما فظیعا و لکن لا تحرم زوجته علیه لقاعده (الحرام لا یحرم الحلال) بخلاف الرضاع کما سیأتی و سر الفرق دقیق

(۳۷) لا فرق فی الوطء المحرم هنا بین الوطء فی القبل أو الدبر

و فی النوم أو الیقظه و الاختیار أو الاضطرار حلاله أو حرامه کالوطی فی الحیض أو الإحرام مع بلوغها و عدمه.

«المقصد الثالث» (فی الرضاع)

(۳۸) المذکور من الرضاع فی الکتاب الکریم نوعان

(وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ) و لکن السنه النبویه ضربت فی الرضاع قاعده کلیه و هی من جوامع الکلم.

(الرضاع لحمه کلحمه النسب) و أوضحته بفریده اخری.

(یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب) فالأول ناظر الی جعل الموضوع و الثانی إلی الحکم فتدبره.

«۳۹» اختلف أرباب المذاهب فی المقدار المحرم من الرضاع

أی الذی یحصل به العنوان الرضاعی المماثل للعنوان النسبی من

العناوین السبعه- بین مقل و مکثر فبین من اکتفی بالمسمی و قدره بما یفطر به الصائم و لکن لا قائل بهذا من الإمامیه نعم ینسب إلی الإسکافی من قدماء أصحابنا المتوفی سنه ۳۸۱ الاکتفاء فی التحریم برضعه واحده و فی أخبارنا ما یشهد له بل للأعم و لکن انعقد الاجتماع علی عدم نشر الحرمه بأقل من العشر فقیل عشر رضعات کاملات متوالیات و قیل خمسه عشر رضعه و قیل غیر ذلک

«۴۰» الشارع الحکیم جعل للرضاع المحرم ثلاث علامات

«الکم» و هو العدد الخاص عشره و هو الأحوط و خمسه عشر رضعه و هو الأصح (الکیف) و هو ما شد العظم و أنبت اللحم و تشخیصه موکول الی العرف (الزمان) و هو یوم و لیله- فمتی حصل احدی هذه الحالات انتشرت الحرمه و لکن بشروط خاصه

«۴۱» یلزم ان یکون اللبن عن حمل من نکاح صحیح

فلو در اللبن من غیر حمل أو عن حمل من نکاح غیر صحیح شرعا فلا حرمه

«۴۲» ان یمتصه الرضیع من الثدی مباشره

فلو شربه من غیر الثدی فلا اثر له مهما کان

«۴۳» ان یکون الرضاع فی حولی المرتضع

فلا اثر له بعد الحولین أصلا، اما ولد المرضعه فلا یعتبر فیه ذلک و فی النبوی: لا رضاع بعد فطام و لا یتم بعد احتلام

«۴۴» اتحاد الفحل

فلو رضع من امرأه واحده مقدارا و أکمل النصاب منها من لین فحل آخر لم یحرم

«۴۵» اتحاد المرضعه

فلو ارتضع من مرضعتین و لو کان من لبن فحل واحد فلا حرمه

«۴۶» توالی الرضعات

ان لا یفصل بین رضعه

و اخرى رضاعه من امرأه أخرى و لا يقدح الفصل بالأكل و الشرب

«۴۷» ان تكون كل رضعه كامله يرتوى بها الصبى

و ان تكون خالصه لم يمتزج معها شى ء فلو مازجها مائع آخر حال الارتضاع لم يؤثر

(۴۸) إذا تحققت الشرائط المزبوره تحقق الموضوع و هو العناوين الرضاعيه

المطابقه للعناوين النسبيه فصار الفحل أبا و المرضعه اما و بناتهما أخوات و أولادهم أخوه إلى آخر ما تقدم فى النسب من العم و العمه و غيرهما ثم تجى ء الأحكام و هى حرمه النكاح كما فى النسب

(۴۹) يترتب أيضا حكم آخر لا من جهه العنوان النسبى بل لدليله الخاص و هو انه يحرم على أب المرتضع جميع بنات صاحب اللبن

و هو غير أب لهن بل أب لأخيهن و ليس هو من العناوين النسبيه و فى بعض الاخبار التعليل بأنهم صاروا بمنزله ولدك، و كذا لا ينكح أب المرتضع فى أولاد المرضعه ولاده على الأصح و رضاعا على قول

(۵۰) لا يحرم على اخوه المرتضع نسبا اخوته الرضاعيون

إذ لا أخوه بينهم و انما هم إخوه أخيهم و ليس هو بعنوان نسبى الا على عموم المنزله

(۵۲) لو رضع غلام من لبن فحل الرضاع المحرم و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر

حرم كل من الرضيعين على المرأه و أصولها و حواشى نسبها و على الفحل الذى رضع من لبنه كذلك لكن لا- يحرم أحد الرضيعين على الآخر لعدم اتحاد الفحل فالإخوه من الام الرضاعيه لا توجب التحريم و ان أوجبته من ناحيه الأب الرضاعى فلو ارتضعا من لبن فحل واحد نشرت الحرمه بينهما و ان كان رضاعهما من زوجته

إذا أكمل كل منهما نصابه من واحده و هذا معنى قولهم (اللبن للفحل)

(٥٢) إذا ارتضع صبى من امرأه الرضاع المحرم من لبن فحل واحد

حرم عليه أولادها النسبيون و لو من فحل آخر لأنهم اخوته من امه دون الرضاعيين من الفحل الآخر فاخوه الأمومه تحرم نسبا لا رضاعا الا على عموم المنزله

(٥٣) بناء على قاعده لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن

- لو ارتضع الطفل من لبن جده لأمه سواء كان من جدته لامها أو غيرها حرمت امه على أبيه لأنها من أولاد صاحب اللبن الذى ارتضع منه، و قد عرفت ان الرضاع سابقه و لا حقه سواء فى التحريم فيحرم حدوثا و استدامه

(٥٤) إذا شك فى تحقق الرضاع المحرم

لشبهه حكميه أو موضوعيه فلا اثر له حتى يحصل اليقين بتحققه بجميع حدوده و قيوده بالمشاهده أو البينه أو بشهاده أربع نساء أو رجل و امرأتين أو إقرار المرضعه و تعديه الحكم الى غيرها بإقرارها لا يخلو من نظر،،، هذا موجز من أهم أسباب التحريم المؤبد و هى النسب و المصاهره و الرضاع التى جمعتها كريمه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ إلى قوله تعالى و حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ»،،، و هذه الآيه من شموس البلاغه فإنها لم تقتصر على ذلك حتى ذكرت حرمه الجمع أيضا و ان تجمعوا بين الأختين و بقى عده أمور أخرى من أسباب التحريم نذكرها ضمن المواد الآتيه

«٥٥» طلاق الزوجه تسع طلقات

يتخللها نكاح زوجين ففى الطلقه التاسعه تحرم عليه مؤبدا

«۵۶» وقوع الملاعنه بین الزوج و الزوجه یوجب التحریم المؤبد

أیضا کما سیأتی فی محله

«۵۷» وطأ الذکر رجلا کان أو غلاما

یوجب تحریم الزواج بامه و ان علت و بنته و ان نزلت و أخته مؤبدا إذا سبق العقد اما اللاحق فالحرام لا یحرم الحلال

«۵۸» من عقد علی صغیره

فوطأها قبل التسع فأفضاها حرمت علیه ابدا و بقیت علی زوجیته و علیه نفقتها الی ان تموت

«۵۹» من عقد علی امرأه فی عدتها

فإن وطأها فی العده حرمت علیه ابدا عالما کان أو جاهلا و سواء کانت العده رجعیه أو غیرها و ان لم یطأها فإن عقد علیها مع علمه انها فی العده حرمت علیه أیضا أبدا و ان کان جاهلا لم تحرم علیه و له ان یعقد علیها ثانیا بعد خروجها من العده و کذلک العقد علی ذات البعل و الزنا بذات العده أو ذات البعل کل ذلک موجب للتحریم الأبدی

(۶۰) یحرم علی المحرم ان یعقد علی امرأه محله

کانت أو محرمه و یحرم علی المحرمه أن تعقد نفسها فی الإحرام علی محل أو محرم فلو عقد المحرم عالما حرمت علیه ابدا و له مع الجهل اعاده العقد بعد الإحرام.

الفصل الرابع (فی أسباب التحریم الغیر المؤبد)

اشاره

و هی اما مقیده. أو موقته. أو حرمه جمع، فهاهنا ثلاثه أنواع

(الاولی حرمه الجمع)

[۶۱] یحرم الجمع بین الأختین بالعقد مطلقا دائما أو منقطعا

فلو عقد علی امرأه لم یصح ان یعقد علی أختها حتی یطلقها و تخرج من العده ان کان رجعیا و یجوز جمع الأختین بالملک لکن لو وطأ واحده حرمت علیه الثانیه حتی یخرج الاولی عن ملکه.

(۶۲) یحرم ان یجمع بین خمس زوجات بالدائم

فلو کان عنده اربع بطل العقد علی الخامسه حتی یطلق واحده منها و تخرج من العده ان کان رجعیا اما المنقطع و ملک الیمین فلا حد لهما.

[۶۳] لو أسلم الکافر علی أکثر من اربع

تخیر أربعا و حرم علیه الزائد.

(الثانیه الموقته)

(۶۴) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات

بینها رجعتان حرمت علیه فی الثالثه موقتا الی ان یعقد علیها غیره و یطأها فإن طلقها الثانی حلت بالعقد ثانیا علی الأول.

(الثالثه الحرمه المقیده)

(۶۵) لا یجوز للحر ان یتزوج المملوکه إلا بشرطین

عدم الطول ای عدم القدره علی زواج الحره، و خوف العنت أی المشقه کما فی الآیه الشریفه و مع عدم الشرطین فقیل یجوز مطلقا و قیل بالتفصیل فیجوز متعه لا دواما و هو حسن.

(٦٦) يحرم عقد الأمه على الحره إلا بإذن الحره

فلو عقد بدونه كان للحره الخيار بين اجازته و فسخه و ليس لها فسخ عقد نفسها اما العكس و هو دخول الحره على الأمه فهو جائز فإن كانت الحره عالمه فلا خيار لها و ان كانت جاهله ثم علمت بعد العقد تخيرت بين فسخ عقد نفسها و بين الصبر على البقاء مع الأمه و ليس لها فسخ عقد الأمه و لا يجب عليه أعلامها بأنه متزوج بامه فلو أخفاه عليها ابدا صح و لا اثم و لو اقترن عقد الحره و الأمه كان حكمه حكم سبق الأمه.

(٦٧) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجه أو بنت أختها

إلاـ برضا العمه و الخاله و ان علتا حرتين أو أمتين أو ملفقتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائمتين أو منقطعتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين نسبيين أو رضاعيين، و لو اقترن العقد ان نفذ عقد العمه و توقف الثانى على رضاها، و لو سبق عقد بنت الأخ أو الأخت جاز إدخال العمه أو الخاله عليها و لا خيار للداخله و لا المدخول عليها لا فى عقد نفسها و لا فى عقد الأخرى.

[٦٨] اعتبار الحكم إذن شرعى لا حق شخصى

فلا يسقط بالإسقاط نعم لو اشترطه ضمن عقد العمه و الخاله صح و كان كالاذن منهما

- ٦٩- لو طلق العمه أو الخاله فإن كان بائنا جاز العقد على بنت الأخ و الأخت بغير اذن

و ان كان رجعيا لم يجز حتى تنقضى العده و من هذا النوع ما تزول الحرمه بزوال الوصف و هو شرط الكفايه و الحرمه هنا تدور مدار اختلاف الدين.

– ۷۰– الكفر مانع من صحه عقد المسلم على الكافره المشركه

و المشرك ممنوع من العقد على المسلمه سواء كان الكفر أصليا أو ارتداديا فلو أسلمت زوجه الكافر فان كان قبل الدخول زالت العصمه بينهما و ان كان بعده انتظرته مده العده فإن أسلم بقيا على الزواج كما لو أسلما معا و الا بانت منه و لها المهر.

– ۷۱– المسلم لا يحل له ان يتزوج المشركه

بعد قوله تعالى- وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ- وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و لو أسلم الكافر على زوجه مشركه قبل الدخول بانت منه و المشهور على تنصيف المهر و القاعده تقتضى السقوط لانه فسخ لإطلاق و بعد الدخول يقف على العده فإن أسلمت فهى زوجته و الا بانت منه و استقر المهر،- اما الكتابيه- يهوديه أو نصرانيه بل و مجوسيه فإن أسلم دونها فهى على نكاحه قبل الدخول و بعده دائما و منقطعا كتابيا أو غيره- و اما فى الابتداء- فقيل بالحرمه و قيل يجوز منقطعا لا دائما و قيل يجوز مطلقا و هو مقتضى ظاهر قوله تعالى فى سوره المائده التى لا نسخ فيها الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ الى قوله عز شأنه وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، و يمكن حمل النواهى فى السنه على التنزيه

– ۷۲– لو تزوج المسلم مسلمه

كتابيه كان للمسلمه الخيار فى عقد نفسها إلا إذا كان برضاها على ما فى بعض الاخبار.

– ۷۳– الارتداد من الزوج أو الزوجه

ان كان قبل الدخول

انقطعت العصمه بینهما مطلقا فان کان منها فلا مهر و ان کان منه فلها النصف، و ان کان بعد الدخول استقر المهر فان کان منها وقف علی انقضاء العده و هی عده الطلاق فان عادت الی الإسلام فیها و تابت بقیت علی زوجیته و الا بانت منه، و ان کان منه فان کان ملیا فالانتظار و ان کان فطریا بانت منه فی الحال و اعتدت عده الوفاه

(۷۴) اختلاف المذهب لا یمنع من صحه العقد مع الحکم بإسلام الطرفین

فیجوز للإمامی ان یتزوج بمخالفه من ای مذهب کان من مذاهب المسلمین، اما تزویج الغیر بالإمامیه ففیه خلاف، و الأصح انه یختلف باختلاف الأحوال فقد یرجح و قد یحرم فعلی الأولیاء مراعاه الخصوصیات و الظروف فإنهن ودائع و أمانات و لا تعطی الأمانه الا الی من یحفظها «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا

«۷۵» المعروف اعتبار الکفایه فی الزواج

و هی نوعان شرعیه و عرفیه أما الشرعیه فهی المساواه فی الدین کما عرفت، و اما العرفیه فهی المساواه فی الحسب و النسب و الثروه و الشرف و أمثالها أما الأولی فقد عرفت لزومها فی صحه العقد و اما الثانیه فلیست شرطا و الزواج فی شریعه الإسلام علی الإسلام و المؤمن کفو المؤمن نعم ورد فی السنه حرمه تزویج شارب الخمر و الاعتبار یساعده فان شارب الخمر لا یؤتمن علی الحره، و لا یحفظ الودیعه و مثله المقامر،

«۷۶» إذا خطب المؤمن القادر علی الإنفاق الغیر المتجاهر بالکبائر استجب إجابته

بل قیل تجب و لو کان ادنی نسبا و أقل

ثروه و الفقر غیر مانع بل العناء فی الغنی أکثر منه فی الفقر.

(۷۷) یحرم خطبه المزوجه قطعا

و لو معلقا علی الطلاق تصریحا أو تلویحا و کذا خطبه المطلقه الرجعیه و لو معلقا علی انقضائها بل و البائنه و کذا یحرم الخطبه علی خطبه الغیر کما یحرم الدخول فی سوم المؤمن نعم لو ردت الاولی جازت الثانیه.

«۷۸» الإجماع و الاخبار علی بطلان نکاح (الشغار)

و فسروه بمعان کثیره و القدر المتیقن فی الحرمه هو ان یتزوج امرأتان برجلین علی ان یکون مهر کل واحده نکاح الأخری یعنی المبادله فی النساء.

هذا مختصر أسباب التحریم التی یشترط خلو المتعاقدین منها و حینئذ فالذکر البالغ الرشید له ان یعقد لنفسه و لا ولایه لأحد علیه و الأنثی البالغه بإکمال التسع إذا کانت رشیده لها ان تعقد لنفسها بإذن الولی ان کانت بکرا و الا کان لها الاستقلال و بعد انتهاء مباحث العقد و العاقد و المعقود له و شرائط کل واحد منها مما یتعلق بصمیم العقد فاللازم بیان ما یتعلق بتوابع العقد و احکامه و حواشیه و آثاره المشترکه بین نوعیه الدائم و المنقطع کالمهر فإنه و ان کان لازما فی الجمله و لکنه لیس من الأرکان التی یبطل العقد بدونه.

الفصل الخامس (بتكفل ببيان احكام المهور)

(٧٩) المهر هو ما يجعل للزوجه فی عقد زواجها

مما هو مال عينا أو دينا أو حقا أو منفعه و ليس هو عوض البضع أو عوض الاستمتاع بل المعاوضه فی باب النكاح كما عرفت غير مره بين ذات الزوجين و انما المهر كهديه و طيبه خاطر للزوجه و لذا يكره المماكسيه فيه و التغالی و يستحب فيه اكيداً التساهل و المهاوده و لحرص الشارع الحكيم على التسهيل فی هذا المقام اكتفی من المهر حتی بتعليم السوره و قراءه الفاتحه و لكن الاعتدال بمهر السنه و هو خمسمائه درهم أی خمسه و عشرون دينارا.

(٨٠) إذا تراضی الزوجان على مهر قليلا كان أو كثيرا

لزم و ان لم يذكرا مهراً أصلا فإن كان العقد متعه بطل إذ لا متعه إلا بمهر مسمی، و المنقطع كثير الشبه بالمعاوضات و ان لم يكن منها، و ان كان دواما فان شرطا عدم المهر بطل العقد لانه يرجع الی الهبه و لا هبه فی النكاح، و لمفوضه البضع مطالبه الزوج بتعيين المهر فان امتنع لها ان تمنع عنه نفسها فان تراضيا على قدر لزم قل أو كثر و الا رجعا الی حاكم الشرع فيفرض أقل الأمرين من مهر المثل و مهر السنه و لو دخل بها قبل التعيين تعين مهر المثل، اما مفوضه المهر

فهو التزويج على حكمه أو حكمها و لكن ليس لها ان تحكم بأكثر من مهر السنه

(۸۱) المهر مطلقا تملكه الزوجه بالعقد

و يستقر بالدخول فلو مات قبل الدخول أو طلقها كان لها نصفه ان كان قد تعين و الا فلها المتعه على الموسع قدره و على المقتر قدره، و لها ان لا تمكنه من نفسها حتى يدفعه لها،،،

(۸۲) يلزم تعيين المهر بما يرفع الجهاله و لو فى الجمله

فلو أبهمه كليه كالشىء و النصيب و نحوهما بطل و لا يلزم فيه تمام المعلوميه التى تلزم فى البيع و نحوه من اعتبار الكيل فى المكيل و الوزن فى الموزون و هكذا بل تكفى المشاهده ان كان عينا و الأوصاف فى الجمله ان كان كليا ككونه دراهم أو ثيابا أو غيرها مع بيان العدد و لو جعله ثوبا أو دابه فالخيار للزوج و يجوز جعله أو بعضه مؤجلا كما يجوز ترديده و تعليقه كما لو قال ان تزوجت عليك فألف و الا فنصفها، و مهر المثل مهر أقرانها، و لو عقد الأب لولده على مهر و أطلق فهو عليه الا ان يقيده على الولد من أهلها و بلدها

(۸۳) لو تزوجها على كتاب اللّه و سنه نبيه جاز

و ان لم يعلما به حال العقد و كذا لو تزوجها على مهر أمها أو أختها بل فى بعض الاخبار ان الرجل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان يتزوج على القبضه من الحنطه و ما يحسن من القرآن

(۸۴) لو وهبها المده فى المنقطع قبل الدخول كان لها النصف

كالإطلاق فى الدائم و ان كان بعد الدخول استحقته بأجمعه كالدائم و كذلك حكم موته قبل الدخول و بعده

(۸۵) لو أبرأته من المهر قبل الدخول أو وهبته له يرجع عليها بنصفه

لأن الإبراء استيفاء و كذا لو خالعته بالمهر فيستحقه اجمع بالخلع و يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول على ما ذكروا و فيه للتأمل مجال، و لو تنازعا فى قبضه فالقول قولها و فى المقدار قوله.

الفصل السادس (فى أحكام العيوب الموجبه للفسخ)

(۸۶) عقد النكاح لازم إذا وقع صحيحاً جامعا للشرائط

لا يمكن فسخه و لا الإقاله فيه بل و لو شرطا خيار الفسخ فيه بطل الشرط و نفذ العقد على الأصح و قيل يبطلان معا، نعم لا يصح الفسخ فيه الا بأمرين (الأول) العيوب الموجبه لخيار الفسخ و هى ثلاثه أقسام- ۱- العيوب المشتركه- ۲- ما يخص الزوج- ۳- ما يخص الزوجه

(۸۷) العيوب

المشتركه (۳) الجنون مطلقا و لو أدواريا (۲) (الجذام) مطلقا و لو قليلا- (۳) البرص كذلك (ما يخص الزوج) أيضا ثلاثه- الخصاء و هو سل الأنثيين و بحكمه الوجاء و هو رضهما بحيث تبطل قوتهما، و العنن و هو عدم الرجوليه خلقه أو عرضا و الجب و هو قطع آله الرجوليه (ما يخص الزوجه) أربعه الإقعاد و القرن- عظم فى محل الوطى يمنع منه (العضل) لحم يمنع من الوطى، «الرتق» التحام موضع الوطى بحيث يمنع منه.

[٨٨] كل هذه العيوب انما توجب حق الفسخ إذا كانت مجهوله

و موجوده قبل العقد اما الحادث بعده فلا الا العنن و الجنون فإنهما يوجبان الفسخ مطلقا

«٨٩» شرط العنه ان لا يقدر على الوطى منها و من غيرها قبلا و دبرا

و شرط الجب ان لا يبقى من الآله مقدار الحشفه و لا تفسخ فى العنه حتى ترفع أمرها لحاكم الشرع فيمهلها سنه كامله تكون معه فى الفصول الأربعه فإذا عجز كان لها الفسخ

(٩٠) الفسخ ان كان قبل الدخول فلا شى ء لها من المهر

إلا فى العنن فان لها النصف و ان كان بعد الدخول أخذته اجمع و القول قول منكر العيب بيمينه، و الخيار فى العيوب فورى و هو فسخ لإطلاق

«٩١» الثانى من موجبات الفسخ خيار الشرط لا شرط الخيار

فمن تزوج امرأه شرط كونها حره فبانت مملوكه أو تزوجت بشرط كونه حرا فظهر مملوكا كان له أولها الخيار فان فسخ بعد الدخول استحقت المهر و يرجع به على المدلس مطلقا باستثناء مهر المثل عوض استمتاعه بها و ان كان قبله فلا شى ء لها، و كذا لو اشترط كونها بكرا فظهرت ثيبا، و كل شرط موافق لكتاب اللّه عز شأنه لها أم عليها فهو لازم و يجب على كل منهما الوفاء به و لكن لو خالف لم يوجب الفسخ كما لو شرطت ان لا يخرجها من بلدها أو منزلها اما لو شرطت ان لا يتزوج عليها أو لا يقسم لضرتها فهو باطل، و هذه العيوب كما توجب الفسخ فى الدائم توجبه أيضا فى المنقطع.

الفصل السابع (فی الأولاد)

«٩٢» شروط لحوق الولد بالزوج بالدائم و المنقطع ثلاثه

«الدخول» و یکفی کونها فراشا له فضـلا عن الخلوه و لو اختلفا فیه فادعته و أنکره أو أنکر ولادتها فالقول قولها مع الخلوه و قوله مع عدمها «٢» مضـی أقل الحمل و هو سـته أشـهر هلالیه من حین الوطی فی الولـد التام الذی ولجته الروح، و فی غیره یرجع الی المتعارف فی مثله «٣» عدم تجاوز أقل الحمل و هو سـنه من حین الوطی فلو غاب عنها أکثر من سـنه أو اعتزلها لم یلحق به، و لو نفی الولـد مع اعـترافه بتحقـق شـرائط اللحـوق به لم ینتف الاـ باللعـان، و لو زنت فالولـد للفراش و للعـاهر الحجر، و لو طلقهـا و تزوجت بآخر فاولـدت فان کانت الشـرائط لواحـد منهما الحق به و ان لم تکن لواحـد انتفی عنهما و ان کانت لکل واحـد منهما فالقرعه، و الولد یلحق بأشرف الأبوین فی الإسلام و من أقر بمجهول انه ولده لحق به مع الإمکان و کذا العکس.

«٩٣» یجب إرضاع الأم ولدها اللباء

و هو أول حلیبها بأجره علی الأب و یسـتحب ان ترضعه المده و هی حولان کاملان و یجوز الزیاده و النقیصه بشهرین أو ثلاث و هی أحق بإرضاعه بالأجره التی یطلبها الغیر فان طلبت الزیاده جاز ان ینتزعه منها

و يدفعه الى غيرها و لا تجبر الحره على إرضاعه

«۹۴» الحضانه للأم حق تربيه ولدها مده الرضاع ذكرا كان أو أنثى

فإذا انتهت مده الرضاع فهى أحق بالبنت الى بلوغها سبع سنين و الأب أحق بالابن بعد السنتين الى بلوغه، و لا تثبت لها الحضانه إلا بشروط العقل و الإسلام و الحريه و لو طلقها فتزوجت سقطت حضانتها و لو طلقها الثانى عادت و لو مات الأب فهى أحق بولدها الى بلوغه و إذا مات الأبوان فالحضانه للجد و إذا فقد فللأقرب فالأقرب و الظاهر انه لا أجره للحضانه بل هو إرفاق بالأم نعم يلزم على الأب بذل لوازم التربيه كاجره غسل الثياب و نحوها.

و حيث انتهى الكلام من الأحكام المشتركه بين المتعه و الدوام فلنذكر ما يخص كل واحد منهما.

المرحله الثانيه (فيما يخص العقد الدائم من الاحكام)

«۹۵» يختص الدائم بأحكام لا تجرى فى المنقطع

اشاره

و هى خمسه بل سته- الإرث- فالدائم ترث مطلقا و المنقطعه لا ترث مع الإطلاق قطعا و هل ترث بالشرط الأصح العدم- النفقه- تستحقها الزوجه بالعقد الدائم مع عدم النشوز مطلقا و لا تستحقها المنقطعه بإطلاق العقد و هل تستحقها بالشرط- الأصح نعم.

(القسم) للزوجه الدائمه مع إطلاق العقد مضاجعه ليله من اربع

و تستحق الوطء مره فى أربعه أشهر، اما المنقطعه فلا تستحق شيئا منهما مع الإطلاق اما مع الشرط فالأصح الاستحقاق إذا لم يزاحم حق الدائميات و للزوجه الدائمه إسقاط ليلتها أو هبتها لإحدى ضراتها أو مصالحه الزوج عليها.

(النشوز) إذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجه و هى النفقه و حق المضاجعه و المواقعه

و لم يعاشرها بالمعروف صار ناشزا و لها ان تمنع نفسها عنه فان لم يرتدع رفعت أمرها إلى حاكم الشرع فاما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، كما انها لو امتنعت عن أداء حقه و هو تمكينه من نفسها للمواقعه متى شاء الا لعذر مشروع أو لم تعاشره بالمعروف فتعبس فى وجهه و تخرج من غير اذنه و تغلظ كلامها معه و ما أشبه ذلك صارت ناشزا و سقطت نفقتها فيتدرج معها بالمراتب الثلاث المذكوره فى الآيه الشريفه فعظوهن و اهجروهن فى المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. و يلزم ان لا يكون الضرب مبرحا و لا جارحا.

(الشقاق) و هو النشوز من الطرفين و الكراهه من الجانبين

و الحكم هنا التحكيم كما ذكره الكتاب المجيد، فابتغوا حكما من من اهله و حكما من أهلها فإن قدرا على الإصلاح فهو و الا فرقا بينهما مع الاذن، و من مختصات العقد الدائم الطلاق- فإنه لا يأتى بالمنقطع بل ينتهى بانتهاء المده أو بهبتها.

«۹۶» النفقه تجب للزوجه الدائمه مطلقا

و للمطلقه الرجعيه فى

عـدتها دون البـائن و المتوفی عنهـا زوجها نعم المطلقه بائنا إذا کانت حاملا وجبت النفقه لها أو له حتی تضع و لا نفقه للصـغیره حتی تبلغ و لا للناشزه حتی تطیع

«۹۷» الواجب من النفقه هو ما تحتاج الیه من طعام و إدام و کسوه

و مسـکن و خـادم حسب شأنهـا فی جمیع ذلـک کمـا و کیفـا و جنسـا و وصـفا و یجب أیضـا مـا یتوقف علیه التزیین و التنظیف کالصابون و نحوه

«۹۸» نفقه الزوجه حق مالی لها

و ان کانت غنیه فلو أخل به یوما أو أیاما کان دینا علیه فی ذمته یجب علیه ان لم تکن ناشـزا ان یؤدیه لها و یصح المصالحه علیه و إسقاطه کسائر الدیون و یجوز ان تطلب کفیلا به حاضرا کان الزوج أو مسافرا

(۹۹) لا ولایه للزوج علی زوجته فی شئونها الخاصه

فلو أرادت أن تبیع شـیئا من أموالهـا و کـانت رشـیده فلاـ حق للزوج و لاـ لغیره فی معارضـتها حره کـانت أو مملوکه فـإن ولایه المملوک لمـالکه و ولاـیه الحره لأبیهـا أو جـدها أو الحـاکم مع صـغرها نعم له منعها عن کل ما یوجب خللا فی شـرفه و المس بنـاموسه کـالخروج من غیر اذنه و معاشـره من لاـ یلیق به معاشـرتهم من نسـاء أو رجـال و لو خـالفته نشـزت بل له ان یمنعها عن الخروج حتی الی بیت أمها و أبیها الا ان یکون ذلک موجبا للعقوق و هو إیـذاء الوالدین فیأذن لها حسب المتعارف فی الأسـبوع مره و نحو ذلک و لو منعها عن مباح أو مسـتحب لا یخل بشی ء من شئونه لم یجب علیها الامتناع عنه کما لا یجب علیها الخدمه و الطبخ و نحو ذلک اما الواجب فلا إشکال فی

عدم اثر لمنعه عنه، و یجب علیها متابعته فی السفر و الحضر و المسکن

«۱۰۰» جرت عادت الفقهاء هنا بمناسبه نفقه الزوجه ذکر من تجب علی الإنسان نفقتهم

و ان لم یکن له دخل بکتاب النکاح و هی نفقه الأقارب و هم نوعان الآباء و الأبناء صعودا و نزولا، و المملوک إنسانا أو حیوانا، و لا تجب لمن عدا أولئک من الأقارب مهما کانوا نعم تستحب خصوصا للوارث و انما تجب علی العمودین و تستحب فی غیرهم بشرطین- الأول- یسار المنفق بان یکون عنده ما یزید علی نفقته و نفقه زوجته یوما و لیله- الثانی- فقر المنفق علیه کذلک و العجز عن الاکتساب و کونه حرا، و الواجب قدر الکفایه من الإطعام و الکسوه و المسکن و لا یجب تزویجه و لا الإنفاق علی زوجته و لا سائر لوازمه نعم هو من أفضل أنواع البر

«۱۰۱» یترتب وجوب النفقه علی الآباء و الأبناء حسب ترتبهم فی القرابه

فیتقدم الأب علی أب الأب و الابن علی ابن الابن منفقا و منفقا علیه و الأب و الابن فی نیه واحده فمن کان فقیرا و له أب و ابن غنیان اشترکا فی الإنفاق علیه بالسویه و من کان غنیا و له أب و ابن فقیران أنفق کذلک علیها و الأنثی کالذکر فی وجوب النفقه علیها ولدا أو اما و لکن لا یجب علی الام ان تنفق علی أولادها إذا کان أبوهم غنیا نعم لو کان فقیرا أو مفقودا وجب علیها ان لم یکن لهم جد غنی أیضا، و الإنفاق علی الأقارب إرفاق و وجوب تکلیفی محض فلو عصی لم یقضه إذ لم تشتغل به الذمه کما لا یصح المصالحه عنه و لا إسقاطه.

[۱۰۲] الملک لذی روح یوجب نفقته علی المالک فتجب علی المولی نفقه للعبد مطلقا

حتی المدبر و أم الولد دون المکاتب مطلقا فان نفقته فی کسبه و علی البهیمه مطلقا مأکوله اللحم و غیرها

(۱۰۳) کل من وجبت النفقه علیه لزوجه أو قرابه أو مملوک ان قام بالواجب فهو

و الا ـ وجب علی حاکم الشرع إجباره فان لم یمکن باع شیئا من أمواله و أنفق إلا فی الإنسان المملوک فإنه یوکل نفقته الی کسبه إن أمکن و فی البهیمه یخیره بین ذبحها ان کانت مأکوله اللحم و بین الإنفاق علیها

المرحله الثالثه (فیما یخص العقد المنقطع من الأحکام)

اشاره

الأرکان التی یتقوم بها عقد المتعه أمران- المهر- فلو لم یعین المهر فی متن العقد بطل و من هذه الجهه أشبه عقود المعاوضات و ما هو منها- الثانی- الأجل فلو أخل به فی ذات العقد قیل یبطل رأسا و قیل ینقلب دائما و به روایه و العمل بها مشکل و تطبیقها علی القواعد أشکل، و الروایه ضعیفه، و الاحتیاط بالطلاق و تجدید العقد لا یترک، و بهذین الرکنین ینفرد المنقطع عن الدائم الذی لا أجل فیه و لا یضر به عدم ذکر المهر کما عرفت

«۱۰۴» یختص المنقطع عن الدائم أیضا بأمور

(۱) عدم وقوع الطلاق فیه و لا اللعان و لا التوارث حتی مع الشرط بل و لا الخلع و لا الظهار «۲» عدم استحقاق

النفقه (۳) عدم القسم (۴) عده غیر الحامل بعد الوطء و انقضاء الأجل أو هبه المده حیضتان و لو کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض فنصف عده الدائم خمسه و أربعون یوما اما الحامل فعدتها وضع الحمل و عده الوفاه کالدائم أربعه أشهر و عشر ان کانت حره و الا فنصفها و فی الحامل أبعد الأجلین مطلقا، «۵» جواز العزل عنها و عدم جوازه فی الدائم و لکن الولد یلحق به حتی مع العزل

(۱۰۵) ذکر بعضهم انه لا یجوز العقد علیها فی أثناء المده

و الأصح عندنا جوازه دواما و متعه و هو هنا کالبیع أو الإجاره للعین المستأجره.

(خاتمه) (فی التنازع)

(۱۰۶) إذا اختلفا فی الزوجیه قدم قول منکرها بیمینه

و لکن یلزم مدعیها بإقراره و هذا من المقامات التی تنفک الاحکام ظاهرا و ان کانت متلازمه واقعا فلو کانت هی المنکره جاز لها ان تتزوج بغیره و لکن تجب علیه النفقه ظاهرا و لا یتزوج بأختها و لا الخامسه و هکذا سائر الاحکام و کذلک لو انعکس الأمر و لو تزوجت و اقام البینه ظهر فساد العقد

[۱۰۷] لو ادعی زوجیه امرأه و ادعت أختها زوجیته

فإن أقامت بینه فالعقد لها و ان أقامها ثبت قوله و ان

أقام کل منهما البینه فالحکم لبینته بناء علی تقدیم بینه الداخل الا ان یکون لبینتها مرجح داخلی أو خارجی کدخول بها أو تقدم تاریخ أو أکثریه عدد فتقدم بینتها.

(تتمه)

المرأه إذا ادعت أنها خلیه صدقت و جاز العقد علیها من غیر فحص حتی مع العلم بأنها کانت ذات زوج و ادعت موته أو طلاقه أو لم تذکر شیئا سوی أنها خلیه فلو ادعی آخر انها زوجته لم یصدق إلا بالبینه و ینکشف فساد العقد و یجری علیه حکم الشبهه.

الكتاب الثانى (فى الطلاق و العدد و توابعه)

اشاره

الطلاق حل عقده الزوجيه الدائمه المقتضيه للبقاء بذاتها و ببيان اجلى ان الزوجيه الدائمه حبل مستمر و الطلاق قطع له من أثنائه فهو كالفسخ فى البيع الـذى هو رفع بل قطع لحبل الملكيه المستمره من حين الفسخ لا من حين العقد على الأصح فالتعبير عنه بالقطع اولى من التعبير بالرفع، و هو اى الطلاق من حيث بقائه و إمكان رفعه و بعباره أبلغ من حيث تنجز أثره و تعليقه- قسمان- رجعى- و بائن- فهاهنا مرحلتان-

(الاولى) (فى الرجعى)

اشاره

و يقع البحث فيه من حيث أركانه الثلاثه، الصيغه، و المطلق و المطلقه، ثم من حيث اقسامه و احكامه بعد تمامه ففى هذه المرحله مقصدان

(الأول) فى أركانه

اشاره

و فيه فصول.

الفصل الأول (فی الصیغه)

ماده «۱۰۸» الطلاق و ان کان بذاته معنی إضافیا

و نسبه قائمه بطرفین و لکنه شرعا من الإیقاعات التی یکتفی وقوعها من طرف واحد و لا یقع إلا بصیغه خاصه و هی أنت طالق أو زوجتی فلانه طالق أو زوجه موکلی طالق فلا یکفی شی ء من مشتقاتها مثل أنت مطلقه و طلاق و طلقتک و أطلقک و هکذا فضلا عن مثل أنت بائن و حرام و خلیه و بریه و اعتدی و أمثالها و لا یقع بالکتابه و لا بالإشاره الا من الأخرس العاجز و لا یقع بالتخییر لها بل هو من خصائصه صلی اللّه علیه و آله.

«۱۰۹» یشترط فی الصیغه التنجز

فلو علقها بشرط أو صفه بطلت مطلقا و لو قیدا لواحده بالثلاث فقال أنت طالق بالثلاث لغت الثلاث و وقعت واحده عندنا و تقع ثلاثه عند القوم فتحتاج الی محلل و لو قال ان کنت زوجتی فأنت طالق صح علی الأصح.

الفصل الثانی (فی المطلق)

«۱۱۱» لا یصح الطلاق الا من الزوج أو وکیله

- أما الولی

فالمشهور انه يصح تزويجه و لا يصح طلاقه و الأصح عندنا انه مع المصلحه يصح طلاقه كما صح تزويجه، و يعتبر فى المطلق زوجا أو وكيلا أو وليا «أمور» البلوغ فلا يصح طلاق الصبى و ان بلغ عشرا أو اذن له الولى- العقل فلا يصح طلاق المجنون مطبقا أو أدواريا إلا فى حال إفاقته- الاختيار فلا يصح طلاق المكره- القصد فلا طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو سكران بل يعتبر القصد عن رويه و حال طبيعى فلا يصح طلاق الغضبان و المتهيج.

«الثالث» (فى المطلقه)

(۱۱۲) لا يقع الطلاق إلا بالزوجه الدائمه

- الطاهره من الحيض و النفاس إلا إذا كانت غير مدخول بها أو حاملا إذا اجتمع الحيض و الحمل و الا من الغائب الذى لا يعلم حيضها حين الطلاق مع علمه بانتقالها من طهر المواقعه أو سافر فى طهر لم يواقعها فيه و مثله المحبوس- و ان يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه، و يسقط طبعا هذا الشرط فى الصغيره و اليائسه و الحامل اما المسترابه و هى التى واقعها فلم تحض فى ذلک الشهر فاسترابت بالحمل فلا يجوز طلاقها الا بعد التربص ثلاثه أشهر فإن ظهر الحمل فى أثنائها طلقها و الا طلقها بعد الثلاث.

(۱۱۳) يشترط تعيين المطلقه

فلو قال احدى زوجاتى طالق لغا و كذا لو قال زوجتى سلمى طالق و عنده زوجتان بذلک الاسم أو قال إحداكن طالق.

الفصل الرابع (فى شروطه الركنيه)

«۱۱۴» لا يصح الطلاق بعد استجماعه لعامه الأوصاف المتقدمه إلا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الصيغه و يعتبر اجتماعهما عند الإنشاء و ان يكونا غير الزوج و الزوجه و غير الوكيل فلو طلق الوكيل بحضور الزوج فلا بد من شاهدين آخرين و يعتبر عدالتهما الواقعيه عند المطلق بل و عند الزوج فلو علم بفسقهما أو علما بفسق أنفسهما فلا اثر للطلاق و لا تقبل فيه شهاده النساء و لا يحل به المهر المؤجل.

«المقصد الثانى» (فى أقسامه و احكامه)

«۱۱۵» الطلاق كما عرفت بائن– و غير بائن

و غير البائن– بدعى. و رجعى. و عدى. فالبدعى ما اختل فيه أحد الشروط السابقه كطلاق الحائض أو الطلاق ثلاثا بلا رجعه بينها، و الرجعى، هو

مطلق الطلاق الصحيح مما للمطلق فيه الرجوع سواء رجع أم لا (و العدى) قسم منه و هو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع فى العده و يطأ ثم يطلق فى طهر آخر، و له حكم خاص و هو انه كما يحرم فى كل ثالثه حتى تنكح زوجا غيره نحرم الحره أيضا فى التاسعه حرمه مؤبده كما تقدم و الأمه فى السادسه.

«۱۱۶» إذا تجرد الرجوع عن الوطء بان طلق و رجع

ثم طلق و رجع و هكذا أو تركها بعد الطلاق حتى خرجت من العده و تزوجها بعقد جديد ثم طلق- لم تحرم فى التاسعه و لوالى مائه مره نعم يلزمها المحلل فى كل ثلاث خلافا لابن بكير أحد رواه أئمتنا (ع) فإنه قال إذا تزوجها بعقد جديد هدم ما قبله و لو مائه مره و حلت له بلا زوج و قد انفرد بهذا الرأى

«۱۱۷» يشترط فى المحلل البلوغ و الوطى قبلا

بالعقد الصحيح الدائم، و كما يهدم الثلاث يهدم ما دونها و لو ادعت حصول المحلل و كانت ثقه صدقت بلا يمين.

(۱۱۸) الرجعه كما تحصل بالقول تحصل بالفعل

بل و بالإشاره حتى من القادر على الكلام و لا يشترط فيها الاشهاد و لا أعلامها نعم لو ادعى بعد العده رجوعه فيها لزمه الإثبات بالبينه فإن عجز فاليمين عليها، و إنكار الطلاق فى العده رجوع.

«المرحله الثانیه» (فی الطلاق البائن و توابعه)

اشاره

(و فیها فصول)

الفصل الأول (فی أنواع البائن و العدد)

[۱۱۹] و هی سته، طلاق غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا و الیائسه

و هی التی انقطع حیضـها طبیعه ببلوغ الخمسـین أو الستین و الصـغیره و هی التی لم تکمل التسع، و المختلعه و المبارات مع عدم الرجوع بالبذل، و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو بعقد جدید.

[۱۲۰] تجب العده شرعا بأسباب

(وفاه الزوج) فتعتد الحره مطلقا حره أو امه صـغیره أو کبیره أو یائسه أو غیر مدخول بها بأربعه أشهر و عشره أیام، و الأمه بنصفها الا الحامل فما بعـد الأجلین و أم الولـد کالحره و کـذلک المـدبره و المفقود زوجها الـذی لا یعرف خبره إذا حصل العلم لها أو الظن المتاخم بموته

(۱۲۱) العده فی الطلاق و الفسخ بعد الوطی فی مستقیمه الحیض ثلاثه أطهار

أحـدها مـا بقی من الطهر الـذی طلقت فیه و لو لحظه ان کـانت حره و الا فطهران کـذلک فتبین الحره برؤیه الـدم الثالث و الأمه برؤیه الثانی، فأقل ما تنقضی به عده الحره سنه و عشرون یوما و لحظتان و الأمه ثلاثه عشر

و لحظتـان و ليست اللحظه من العـده بـل هى كاشـفه فلاـ تصـح فيهـا الرجعه، و يصـح فيهـا عقـد الغير، و ان كانت غير مسـتقيمه الحيض أو هى فى سن من تحيض و لا تحيض فعـده الحره ثلاثه أشـهر و الأمه نصـفها و عـده الحامل وضع الحمل و لو سـقطاً و الذميه كالحره، و المسترابه قد تبلغ عدتها تسعه أشهر أو أكثر

«۱۲۲» إذا مات الزوج فى أثناء عده الطلاق

فـان كـان رجعيـا اسـتأنفت عـده الوفـاه و ورثته و ان كـان بائنـا أتمت عـده الطلاق، و لا إرث و يجب على المتوفّى عنها زوجها «الحـداد» و هو ترك الزينه و لبس السواد مـده العـده و لاـ نفقه لهـا بـل تجب للمطلقه الرجعيه كما كانت زوجه، و لا تخرج من منزلها إلا لضـروره، و لو طلق بائنا فى مرض الموت بغير طلب منها و مات قبل ان تتزوج ورثته إلى سنه و لا ترث البائن إلا هنا، و لا يرثها هو لو ماتت.

(۱۲۳) تعتد المطلقه من حين وقوع الصيغه و المتوفّى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر،

فلو تزوجت بعد عده الطلاق و تبين انه كان قد توفى فى العده اعتدت ثم عادت لزوجها الثانى.

خاتمه الطلاق (و فيها أمران)

«۱» قد عرفت ان الطلاق و لا سيما مع التئام الأخلاق مكروه

أشد الكراهه و ما أحل اللّه شيئا أبغض إليه من الطلاق و ان العرش ليهتز منه و تتأكد الكراهه فى المريض فان فعل صح و توارثا فى الرجعى لو مات فى العده و ترثه هى حتى فى البائن إلى سنه كما سبق «۲» ذكر الفقهاء ان الغائب إذا لم يعرف خبره و لم يكن لزوجته من ينفق عليها ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها و يطلبه اربع سنين فان وجده و الا طلقها و اعتدت عده الوفاه و جاز لها ان تتزوج فان جاء فى العده فهى له و الا فلا سبيل له عليها تزوجت أم لا، و قصروا طلاق الحاكم الشرعى على هذه الصوره و بتلك الكيفيه مع ان الأدله العامه و الخاصه متوفره فى ان له الولايه على طلاقها فى صور أخرى كثيره يجمعها لزوم الضرر و المشقه الشديده من بقائها على زوجيه ذلك الزوج كالغائب المعلوم محله و لكنه ممتنع عن بذل النفقه لها اما عصيانا أو عجزا بل يأتى ذلك حتى فى الحاضر الممتنع كذلك و فى المسجون المحكوم بالسجن المؤبد أو خمسه عشر سنه بل و أقل إذا لم يكن عنده مال ينفق عليها الحاكم منه و لا يحصل لها باذل دينا على الزوج أو تبرعا و لا تقدر على اعاشه نفسها بالوسائل الشريفه اللائقه بحالها، بل يجوز للحاكم طلاقها فيما لو كان الزوج مريضا بإحدى الأمراض المعديه كالسل و الجذام و نحوها بعد ثبوت ذلك بشهاده الأطباء و عرضها على الحاكم، و الحاصل إذا ثبت عند حاكم الشرع العسر و المشقه الشديده الضرر على الزوجه من بقائها فى حباله ذلك الزوج و طلبت الطلاق الزم الحاكم الزوج بان يطلقها فان امتنع

و أصر علی الامتناع جاز للحاکم طلاقها و تعتد ثم لها ان تتزوج بعد عده الطلاق أو الوفاه.

الفصل الثانی (فی الخلع و المبارات)

اشاره

و هما من أقسام الطلاق البائن و الأصل فیه قوله تعالی فی سوره البقره (وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلّا أَنْ یَخافا أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ).

(۱۲۴) الکراهه ان کانت من الزوج فالطلاق بیده

و ان کانت من الزوجه فلا سبیل لها الی الخلاص منه الا بان تبذل له ما ترضیه سواء کان بمقدار ما أخذت منه من المهر أو أکثر أو أقل علی ان یطلقها بالبذل و هو الخلع، و ان کانت الکراهه منهما معا و کان کل منهما یکره الآخر فالمباراه و لا یجوز له ان یأخذ منها أکثر مما أعطاها مهرا.

(۱۲۵) صیغه الخلع ان یقول خالعتک أو خلعتک علی کذا فأنت طالق

و یجوز الاکتفاء بالأولی و الأحوط إتباعه بالطلاق، اما فی المبارات فلا بد منه فیقول بارأتک علی کذا فأنت طالق و یقول الوکیل خلعت فلانه بکذا بحسب وکالتی عن زوجها و مثله فی المبارات و لا بد من قبول الزوجه أو وکیلها بعد الصیغه بلا فصل و یکفی طلب

ذلک منها قبلها و کلما یصح مهرا یصح فدیه و لو بانت مستحقه للغیر بطل الخلع ان کانت عینا

«۱۲۶» إذا تم الخلع أو المبارات فلا رجوع للزوج

نعم لها الرجوع بالبـذل فی العده فإذا رجعت جاز له الرجوع بها لان الطلاق یعود رجعیا ان شاء رجع و ان شاء ترک و کذا لو لم تدفع البذل اما لو لم یکن لها عده کالصغیره و نحوها فلا رجوع لکل منهما لانه بائن طبعا

«۱۲۷» إذا تنازعا فی قدر الفدیه أو جنسها

حلفت مع عدم البینه و لو قالت هی علی ذمه فلان أو دفعتها لک و أبرأتنی فعلیها البینه و الا فالیمین علیه.

الفصل الثالث (فی الظهار و الإیلاء

اشاره

و الأصل فیها الآیتان فی سوره المجادله و سوره البقره.

(۱۲۸) الظهار فعال من الظهر

و المراد به تشبیه من یملک نکاحها بإحدی محارمه و هو محرم تکلیفا و تترتب علیه احکام وضـعا و أرکانه الصیغه و المظاهر و المظاهره و یتبعه الشروط و الأحکام.

(۱۲۹) الصیغه أن یقول لزوجته أنت أو فلانه علی أو منی کظهر أمی أو أختی أو بنتی

و هکـذا من سائر المحارم و لا یقع الا من الزوج اما من الزوجه فلا اثر له و یصح تحدیده بوقت کالشـهر و السـنه فیحل له الوطی بعدها و تعلیقه بانقضاء الشهر فیحل الوطی قبله

و على شرط فلو لم يحصل فلا اثر له.

(١٣٠) المظاهر يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل

و الاختيار و القصد و ان لا يكون سكرانا أو مغمى عليه أو فى حال غضب و يصح من الكافر

(١٣١) المظاهره يعتبر فيها شرائط المطلقه

من الطهاره و عدم المواقعه فى ذلك الطهر و ان يكون مدخولا بها و لا يقع بالمتمتع بها و لا الموطوءه بالملك

«١٣٢» الشروط حضور شاهدين

عدلين كالطلاق و ان لا يكون فى إضرار و لا بصفه اليمين.

«١٣٣» الاحكام، إذا وقع الظهار بالأوصاف المزبوره حرم عليه وطئها حتى يكفر

فلو وطئ قبلها لزمه كفارتان واحده للظهار و اخرى للوطى و لو كرر تكررت و لا كفاره على الوطى جهلا أو نسيانا و لو طلقها حتى خرجت من العده جاز له ان يتزوجها بعقد جديد و لا كفاره، و يجب عليه بعد الظهار المبادره الى أحد أمرين اما التكفير و العود، أو الطلاق فان لم يفعل رافعته الى حاكم الشرع فنظره ثلاثه أشهر فاما ان يكفر و يعود أو يطلق و يجبره على ذلك لو امتنع و عليه نفقتها و لو عجز عن الكفاره أجزأه الاستغفار.

(١٣۴) كفاره الظهار كبرى مرتبه

العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، و كل ذلك منصوص عليه فى القرآن المجيد فى أول سوره المجادله.

و كذلك «الإيلاء» مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترك وطى الزوجه مطلقا أو فى مده خاصه.

«۱۳۵» لا ینعقد الإیلاء إلا بالحلف باللّه عز شأنه

فلو حلف بالعتاق و الطلاق أو بغیرها کان لغوا و لا ینعقد إلا فی إضرار فلو حلف لصلاح فلا إیلاء کما لو کان الوطی مضراً به أو بها أو باللبن و لا ینعقد الا علی ترکه أبدا أو مطلقا أو أکثر من أربعه أشهر.

(۱۳۶) یعتبر فی الحالف ما یعتبر فی المظاهر،

و فی المرأه الزوجیه الدائمه و الدخول، و إذا تم الإیلاء فللزوجه مرافعته لحاکم الشرع فینظره أربعه أشهر من حین المرافعه فإن رجع و کفر و الا خیره الحاکم بین العود أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضیق علیه حتی یکفر و یفی ء أو یطلق و لو دافع حتی انقضت المده اثم و لا کفاره و الکفاره هنا کفاره یمین.

الفصل الرابع (فی اللعان)

«۱۳۷» اللعان المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد

و هو منصوص علیه فی سوره النور بعده آیات، و یلزمه بیان السبب و الشرائط و الاحکام و الکیفیه.

(۱۳۸) سبب اللعان أمران

(أحدهما) نسبه الزنا إلی الزوجه

المحصنه المدخول بها مع دعوی المشاهده و عدم البینه، و المراد بالمحصنه العفیفه فلو رمی المشهوره بالزنا و لو مره فلا لعان و لا یجوز القذف الا

مع المعاینه لذات العمل لا بالسماع و لو من الشیاع أو الظن

(ثانیهما) إنکار من ولد علی فراشه بالشرائط المعتبره فی لحوق الولد به

و ان سکت حال الولاده و لم ینفه ما لم یسبق الاعتراف به صریحا

«۱۳۹» لو قذفها بالزنا

أو أنکر الولد و اقام البینه فلا حد و لکن لا ینتفی الولد الا باللعان

«۱۴۰» یشترط فی الملاعن البلوغ و العقل

لا الحریه و لا الإسلام، و الأخرس لو عرف اللعان کفت إشارته المفهمه، و یشترط فی الملاعنه دوام الزوجیه و الدخول و لا تکفی الخلوه و ان أرخیت الستور و البلوغ و العقل و السلامه من الصمم و الخرس فلا لعان بقذف الصغیره أو المجنونه و لو قذف الصماء أو الخرساء حرمت علیه ابدا بلا لعان

«۱۴۱» أما الکیفیه

فهی أن یقول الزوج اشهد باللّه انی لمن الصادقین فیما قلته علی هذه المرأه أربع مرات ثم یعظه الحاکم فان رجع حد و الا قال (أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبینَ) ثم تقول المرأه أربع مرات (أشهد إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِینَ) ثم یعظها الحاکم فان اعترفت رجمها و الا قالت «أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَیْها إِنْ کانَ مِنَ الصّادِقِینَ» و الواجب التلفظ بهذه الکلمات حال قیامها و بدنه الرجل و تعیینه للمرأه و النطق بالعربیه مع القدره و یجوز الترجمه مع التعذر و ان یکون کل ذلک بمحضر الحاکم و یستحب حضور أربعه شهود

(۱۴۲) یترتب علی تحقق اللعان بالنحو المتقدم عده احکام

(۱) سقوط حد القذف عنه و سقوط حد الزنا عنها فلو نکلت بعد أداء الزوج شهاداته الخمس

حـدت حـد الزنـا أقرت أو أنكرت، و بطلاـن الزوجيه و نفى الولـد عنه لا عنها و إذا أكـذب الرجل نفسه فى الأثناء يحـد و تبقى الزوجيه و يلحق الولد به اما إذا أكذب نفسه بعد لعانها فلا يرتفع الا سـقوط الحد فيحد و لا تحل له و لا يرث الولد و الولد يرثه، و لو أكذبت نفسها بعد لعانها فإن أقرت أربعا حدث و لا تحل له و لا يلحق به الولد

الكتاب الثالث (فى الدين)

اشاره

و هو القرض الـذى هو أفضـل من الصـدقه فـإن درهمهـا بعشـره و درهم القرض بثمانيه عشـر و من شـكا إليه أخوه المسـلم و لم يقرضه حرم اللّه عليه الجنه، و ثوابه و الحث عليه فى الشـرع الإسـلامى عظيم و اجره لا يحصى، و يلزم النظر فى أركانه- الدائن و المدين و ما يصح دينه و العقد.

«۱۴۳» عقد الدين هو ما ينشأ به تمليک عين مضمونه بالمثل أو القيمه

و يكفى فيه كلما دل عليه فى الإيجاب و القبول، و الغالب فيه المعاطاه و لا اثر للعقد وحده بدون القبض كالهبه و الوقف و لا بد من اقبـاض المقرض فلو قبضه المقترض بـدون إقبـاضه أو إذنه لغـا و لو كـان فى يـد المقترض لغـا و لا حاجه الى إذن جديـد و بالقبض

يملكه المقترض و لا يقف على التصرف إلا فى المعاطاه.

«۱۴۴» القرض على الأصح من العقود اللازمه

فلو طلب المقرض رد العين بعد إقباضـها لم يجب على المقترض ردها بل يثبت عليه المثل فى المثليات أو القيمه فى القيميات، و المدار على القيمه وقت الأداء لا وقت القبض و لو دفع العين لم يلزم بغيرها قهرا.

(۱۴۵) يعتبر فى المتداينين البلوغ و العقل و الاختيار

و فى الدائن فقط عدم الحجر بفلس أو سفه و ان يكون مالكا لما يقرضه أو وكيلا أو وليا و تجرى الوكاله و الولايه فى المقترض أيضا فيقترض للمولى عليه أو الموكل مع الغبطه.

[۱۴۶] يعتبر فيما يصح إقراضه كونه معلوما بالمشاهده فيما يكفى فيه ذلك

و بالكيـل و الوزن و العـدد فيمـا شأنه ذلك، فلو أقرضه كيس طعام غير معلوم الكيل و لا الوزن أو صبره كـذلك لم يصـح و لم يملكها المقترض

«۱۴۷» كلما تساوى أجزاؤه فى القيمه و المنفعه

و تتقارب صفاته يصح قرضه و يثبت فى الذمه مثله كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها و ما ليس كذلك كالجوارى و اللئالى تثبت فى الذمه قيمه.

الاحكام

«۱۴۸» كل قرض يشترط فيه ما يجر

نفعا عينا أو منفعه أو صفه ربويا أو غيره كركوب دابه أو عاريه متاع

أو نحوه فهو ربا يحرم وضعا و تكليفا لا يجوز للمقترض التصرف فيه و هو مضمون عليه لقاعده ما يضمن .. و لا يضر اشتراط الرهن فيه و الأجل أو الكفيل

«۱۴۹» لو باعه الشی ء بأضعاف

بشرط ان يقرضه صح و لكن لو أقرضه بشرط ان يشترى منه زائدا عن قيمته أو يهبه لم يصح، و لو أجل الحال بزياده فهو ربا سواء كان قرضا أو صداقا أو ثمن مبيع أو نحو ذلك و لو كان بصلح أو جعاله و لو اشترطه فی عقد آخر فسد فان الشرط لا يحلل الحرام نعم يصح اشتراطه فی البيع و لو كان بأضعاف القيمه و هو من الحل للتخلص من الربا

«۱۵۰» يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه بإبراء أو صلح

و هو المسمى بصلح الحطيطه و ليس من الربا و كذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزياده الأجل فی الآخر

(۱۵۱) لو تبرع المقترض

بإعطاء الزياده للمقرض من غير شرط جاز، فان خير القرض ما جرّ نفعا، و انما يأتی الربا من الشروط و خير الناس أحسنهم قضاء، و اقترض النبی بكرا فرد بازلا،

(۱۵۲) لا تصح قسمه الدين

فلو كان لاثنين أو أكثر مال على اثنين أو أكثر فتقاسماه بان يكون لأحدهما ما فی ذمه زيد و للآخر ما فی ذمه عمرو لم يصح و كان الحاصل لهما و التالف عليهما

«۱۵۳» يصح بيع الدين المؤجل بحال على من عليه و على غيره

بزياده و نقيصه من غير جنسه أو من غير الربوی و الا فلا بد من المساواه، و كذا يجوز بيع الحال بحال على غيره مع المساواه ان كان ربويا و مطلقا فی غيره، اما بيع

المؤجل بالمؤجل فمع المساواه مشكل، مع عدمه أشكل.

«۱۵۴» لو فقد الدائن اجتهد المدیون فی طلبه

فان وحده و الا فإن حصل الیقین بموته و لو حسب العاده بعدم بقائه و اختفی خبره فی تلک المده و انه لو کان لبان دفع الدین لورثته و ان لم یکونوا أو تعسر دفعه الی حاکم الشرع.

(۱۵۵) قیل ان من لا یستطیع الوفاء عاده یحرم علیه الاستقراض

و الأصح جوازه مع نیه الوفاء سواء علم المقرض بفقره أم لا و ان کان الاولی الترک و لا سیما مع عدم الضروره اما مع عدم نیه الوفاء فلا إشکال فی حرمته مطلقا فإنه سرقه و اختلاس و لا یملک المقترض المال فی هذه الصوره و یحرم علیه التصرف به.

(۱۵۶) من کانت فی ذمته دراهم قرضا أو ثمن مبیع أو مهرا أو غیر ذلک فسقطت المعامله بها

فان بقیت لها قیمه یعتد بها فهی اللازمه علیه و ان لم یبق لها قیمه فما یساویها قبل السقوط، اما لو نقصت أو زادت فالعین الا ان تکون الزیاده فاحشه، و لعل المشهور لزوم العین مطلقا حتی مع السقوط مطلقا و هو بعید.

الكتاب الرابع (فى الوصيه)

(۲۵۷) الوصيه نوعان

- تمليكيه و عهـديه و ترجع الاـولى الى الثانيه و هى اسم مصـدر من أوصاه المزيـد أو وصاه المضاعف اى عهـد إليه يعنى جعل الأمر فى عهدته أو عهد على نفسه بأمر و الى هذا تعود التمليكيه فاصل الوصيه العهد و التعهد.

«۱۵۸» الوصيه العهديه إعطاء شخص سلطه بعد الموت على حقوقه الخاصه به لآخر،

و هى التى نـدب إليهـا الشارع و قال هى حق على كل مسـلم و من لم يحسـنها عنـد موته كان نقصا فى مروته و الأصل فيها قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ- إلى قوله عز شأنه فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

و يعبر عن هذه السلطه تاره بالولايه و اخرى بالاستنابه أو الوكاله بعد الموت و قد تجب إذا كان عليه واجبات من ديون للمخلوق أو الخـالق لا يأمن أن تؤديها الورثه أو برد ودائع أو محافظه على مال قصـير و نحو ذلك مما يعود الى كل ما له السـلطه عليه فى حياته و ما يعود الى حقوقه الشخصيه حياً و ميتاً و منه تمليكه بعض أمواله لشخص آخر بعد الموت و هى الوصيه التمليكيه المعبر عنها بأنها تمليك مجانى بعد الموت

فالتملیـک منجز و لکن التملک معلق علی الموت اما لو قال ادفعوا له أو ملکوه بعـد موتی فهی من العهـدیه و استیفاء البحث فی الوصیه یستدعی قطع مرحلتین.

(الاولی) (فی الوصیه التملیکیه)

اشاره

و اللازم النظر فی أرکانها الأربعه. و الموصی. و الموصی له. و الموصی به. و الوصیه

(۱۵۹) الوصیه عند المشهور عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول

و الحق انه برزخ بین العقد و الإیقاع کالوکاله و نظائرها فإذا أوجب الموصـی و قبل الموصـی له صارت عقداً و إذا لم یقبل و لم یرد حتی مات الموصی لزمته و صارت إیقاعا، و الثمره ضئیله.

(۱۶۰) یکفی فی الإیجاب من الموصی کلما دل علی التملیک بعد الموت

حتی الکتـابه و الإشـاره من القـادر فضـلا عن العـاجز فلو وجـد کتاب بخطه أو خاتمه ان فلانا وصـی أو ان داری مثلا لفلان بعد موتی و علم انه أراد ذلک کفی، و اللفظ الصریح لفلان بعد وفاتی کذا أو أعطوه بعد وفاتی کذا أو أوصیت له بکذا.

(۱۶۱) کذلک یکفی فی القبول کلما دل علیه من لفظ أو فعل أو إشاره

بل یکفی عدم الرد الی موت الموصی فتملک الموصی له المال قهراً و لو رد فی الحیاه ثم قبل ملک بالموت اما لو قیل بعد الرد

و الموت فالمشهور انه لا يملك و كذا لو رد بعد الموت لم ينفع القبول بعده و فى الفرق تأمل.

«۱۶۲» يعتبر فی الموصی الكمال بالعقل و البلوغ

فلا تصح من المجنون و لا من الصبى إلا إذا بلغ عشراً و كان رشيدا و لا من المغمى عليه و لا من السكران، و الاختيار و الحريه، ان كانت الوصيه بمال و عدم السفه و الفلس الا مع اجازه المولى أو الولى أو الغرماء و من أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم و نحوها ثم اوصى لم تنفذ وصيته و لعله لدلالته على السفه و لو عوفى و استمر عليها نفذت:

[۱۶۳] يعتبر فی الوصی ای الموصی له – الوجود حال الوصيه،

فلو اوصى لميت أو معدوم أو لما تحمله هذه المرأه أو لمن يولد لفلان بطل ان كانت تمليكيه و ابتدائيه اما لو كانت تبعيه كما لو اوصى بها لولده الموجود و لمن يولد له صحت كما يصح فى الوقف أو عهديه كما لو اوصى بصوم أو صلاه عن ذمه ميت صحت أيضا كما تصح للحمل الموجود تمليكا و لا تستقر الا بانفصاله حيا كالإرث فلو ولدته ميتا انكشف بطلانها و المدار على حين الولاده لا حين الوصيه و لو تعدد قسمت بالسويه و لو اختلفوا بالذكوريه و الأنوثيه و لو مات بعد الولاده انتقلت الى ورثته إرثا لا وصيه.

(۱۶۴) يعتبر فيه التعيين أيضا فلو أوصى لأحد الرجلين بطل

ان كان على التمليك اما على العهديه فلا مانع و يكون المعهود اليه

مخيرا فی تعيين المعهود له، و لو اوصی لنكره أو كلی كفقير أو الفقير صح و تكون عهديه و التخيير للوصی فی المصداق.

(۱۶۵) يعتبر فيه الحريه أيضا

فلا تصح الوصيه لعبد غيره بناء علی عدم ملكيه العبد و لا تجدی هنا اجازه المولی، و تصح الی مملوكه فتنصرف الی عنقه فان ساوت قيمته فلا شی ء له و ان نقصت سعی بالباقی للورثه و ان زادت كان له الزائد كل ذلك حيث لا تزيد الوصيه علی الثلث و الا وقفت علی اجازه الورثه فی الزائد.

(۱۶۶) لا تصح الوصيه فی المعصيه أو ما يؤدی الی الإعانه علی الإثم

كالوصيه للفاسق الذی يستعين علی الغش أو الظالم الذی يستعين بها علی الظلم أو عماره البيع و الكنائس و نحوها و تصح الوصيه للذمی و ان كان غير رحم لا للحربی و ان كان رحما.

(۱۶۷) إذا اوصی لذكور و إناث و أطلق فالتسويه

و ان قال علی كتاب اللّه فبالتفاوت و ان فضل اتبع حتی لو فضل الأنثی و لو اوصی للأخوال و الأعمام و فضل اتبع و ان أطلق فالتسويه و ان قال علی كتاب اللّه فللأعمام الثلثان و للأخوال الثلث، و لو اوصی فی سبيل اللّه فليجمع اعمال الخير و التعيين الموصی و الوصيه لقرابته و عشيرته و قومه و أرحامه و هكذا مرجعها الی العرف، و الی الفقراء ينصرف الی فقراء ملته، و الجار ساكن الدار مالكا أو غيره و يرجع فی تعيينه الی العرف.

(۱۶۸) يعتبر فی الموصی به كونه مملوكا له و لو بنحو الاستحقاق

أو الاختصاص و قابلا ـ للانتقال فلو اوصى بمال الغير عن نفسه بطل و عن الغير وقف على الإجازه و لا تصح بالوقف و لا بأم الولد و لا ـ بحق القصاص و نحوه من الحقوق كما لا تصح بما ليس فيه منفعه محلله مقصوده للعقلاء اما لخسته كحبه حنطه أو لحرمه الانتفاع به كآلات اللهو و القمار

«۱۷۸» لا يشترط وجود الموصى به حال الوصيه

فتصح بما ستحمله الدابه أو الشجره و بمنافع الدار فى المستقبل مؤبده أو موقته و تخرج المنافع من الثلث بتقويم العين مساويه المنفعه ثم تقوم بمنافعها و يكون التفاوت هو الموصى به، و لا يعتبر فيه القدره على التسليم فتصح بالعبد الآبق و المال الضائع بلا ضميمه، و لا ـ التعيين فتصح بالجزء المشاع و بالكلى و لو فى المعين كصاع من صبره أو صاع من حنطه، و لا المعلوميه- فتصح بأحد العبدين أو بما فى الصندوق و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و التعيين للوصى أو الوارث بما شاء ان لم يعلم إرادته لمقدار معين و كذا لو اوصى بالعشر من ماله أو الجزء أو السهم.

«المرحله الثانيه» (فى الوصيه العهديه)

اشاره

بمعنى الوصيه إليه لا الوصيه له و اللازم أيضا النظر فى أركانها الأربعه الوصيه و الموصى و الوصى و متعلق الوصيه.

(۱۶۹) تتحقق الوصيه هنا أيضا بكل ما دل عليها من لفظ و غيره

و اللفظ الصريح جعلتك وصيا على أداء ديونى و إخراج ثلثى و قيما على الصغار من ولدى أو أنت وصى عنى و أمثال ذلك، و القبول كما سبق و يكفى عدم الرد فتكون إيقاعا.

(۱۷۰) يعتبر فى الموصى جميع ما تقدم من البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه

فلا تصح من الصغير إلا إذا بلغ عشراً و اوصى بمعروف و لا من المجنون و لا من السفيه و لا من المكره و لا من العبد و لا ممن أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه.

[۱۷۱] يعتبر فى الموصى إليه أى الوصى

مضافا الى ما يعتبر فى الموصى له من الوجود و الكمال بالعقل و البلوغ و الرشد و الاختيار و الإسلام و القدره على القيام بالوصايا بل و العداله على الأحوط و ان كان الأقوى كفايه الوثوق بأمانته و قيامه بالواجب فى الوصيه و ان كان غير عدل فى نفسه، فلا تصح الوصيه إلى معدوم و لا الى المجنون و لا لصغير الا مع ضم كبير اليه فيتصرف و إذا كبر الصغير ليس له حق الاعتراض إذا كان الكبير قد جاء بالوصايا على وجهها كما لا تصح الوصيه إلى السفيه و المكره و الكافر مطلقا و العاجز الذى لا يقدر على العمل و لو توكيلا أو استئجارا كالمريض المدنف و الشيخ الهرم و الضعيف رأياً و تدبيراً و أمثال ذلك و من لا يوثق بأمانته و قيامه بالواجب.

(۱۷۲) انما تصح الوصيه فى ثلث أمواله و حقوقه الماليه

کحق الخیار و نحوه و کافه حقوقه الشخصیه مثل ولایته علی أولاده الصغار و شئون تجهیزه کدفنه و تکفینه و الصلاه علیه و وفاء دیونه و رد ودائعه و المطالبه بها و إضراب ذلک.

(۱۷۳) لا تنفذ وصیته الا بالثلث

فلو أوصی بأکثر وقفت علی اجازه الورثه و لو لم یکن له وارث إلا الامام کان له ان یوصی بجمیع ماله حیث شاء من وجوه البر و لا تتوقف علی إجازه الإمام أو نائبه، و کذا تنفذ وصیته فی عامه أمواله فیما لا یزاحم الورثه فی جهته المالیه کما لو قسم أعیان أمواله علی ورثته و خص کل واحد منهم بعین بمقدار حصته و خص ثلثه فی دار أو بستان و نحوها مما لا تزید علی الثلث أو باع عینا بثمن المثل منجزا أو بخیار أو اوصی ببیعها بعد موته بثمن المثل فان الجمیع نافذ:

[۱۷۴] کما ان الوصیه برزخ بین العقد و الإیقاع کذلک هی برزخ بین الجواز و اللزوم

فما دام الموصی حیا فلکل منهما الرجوع حتی بعد قبول الموصی له أو الیه اما لو رد فی حیاه الموصی و بلغه و استمر الی ان مات الموصی فلا وصیه و ان قبل بعد الرد و بلغ الموصی و لم یعدل الی غیره الی ان مات لزمته الوصیه، و لو اوصی شخصا أو اوصی له و لم یعلمه الی ان مات لزمته حتی مع علم الموصی بأنه لو أعلمه لرد، و لو رد و لم یبلغ رده الی الموصی لزمته أیضا.

(۱۷۵) کل تصرف مالی منجز یخرج من مجموع المال

حتی فی مرض الموت و حتی المحاباه کالهبه و العتق و نحوها و کل تصرف

مالی معلق علی الموت کالتدبیر و الوقف و الإبراء و النذر و نحو ذلک تخرج من الثلث، و کل تصرف یقصد منه حرمان الورثه أو بعضهم أو یجحف بحقهم فهو باطل و یعلم قصد الحرمان بقرائن الأحوال بنظر الحاکم و اللّه العالم.

(۱۷۶) کذلک یخرج من مجموع الترکه سواء کان قد أوصی أم لا

- تجهیزاته الواجبه من کفن و غیره حتی السدر و الکافور و تقدم علی کل شـی ء حتی الدیون للخالق أو المخلوق ثم تخرج من الأصل أیضا حقوق المخلوق التی فی ذمته قرضا أو غیره مع حقوق المخلوق التی فرضها الخالق کالخمس و الزکاه و المظالم و الکفارات و الجمیع فی رتبه واحده و إذا لم تف الترکه وزعت بالنسبه کغرماء المفلس و منها حجه الإسلام و ما وجب من النذر من المستحبات المالیه أو الموقوفه علی بذل مال کالحج و الزیاره و ما وجب علیه بالإجاره من صوم أو صلاه و نحوهما، فالحقوق المالیه تخرج من الأصل اتفاقا مطلقا (و اما الحقوق البدنیه) کالصوم و الصلاه فقد یقال ان المشهور خروجها من الثلث فلو لم یوص سقطت و الأصح انها تخرج من الأصل أیضا إلا ان یوصی بخروجها من الثلث اما المستحبات فتخرج من الثلث اتفاقا لو اوصی بها أو نذر الوصیه بها.

(۱۷۷) إذا اوصی و أطلق و انصرف الی إراده إخراج الثلث

و ان لم یصرح به و إذا صرح أو لم یصرح بمصارف الثلث فاللازم الرجوع الی حاکم الشرع حتی یوزعه علی الحقوق المالیه

و البدنيه ان كانت عليه كما هو الغالب و لم يخرجها الورثه من الأصل كما هو المتعارف و إذا لم يكن عليه واجبات يوزعها الوصى بنظر حاكم الشرع فى المستحبات فإنه أعرف باختلاف المقامات و رعايه المناسبات و تشخيص الأهم فالأهم، و إذا لم يف الثلث بالواجبات تعين أخذ التتمه من الأصل.

«۱۷۸» إذا اوصى بوصايا متعدده

فإن تناقضت كما لو قال ثلثى لزيد ثم قال لعمرو فالعمل على الأخيره و يكون عدولا و الا تعين العمل بالجميع، و ان كان فيها واجب و مستحب قدم الواجب و ان تأخر بالذكر و ان كانت كلها مستحبات و لم يف بها الثلث و لم تجز الورثه قدم الأهم فالأهم فإن تساوت قدم الأول فالأول فإن تساوت كما لو قال لكل واحد من أرحامى مائه وزع عليهم و ان لم يمكن فالقرعه كما لو علم الترتيب و اشتبه.

«۱۷۹» الثلث الذى يتعين لإخراج الوصايا منه يخرج من مجموع ما يملكه الميت قبل الوصيه

أو بعدها حتى من الحقوق كحق التحجير و الشفعه و الخيار و القصاص و أرش الجنابه إذا كان وليا على المجنى عليه فمات قبل الاستيفاء و أمثال ذلك بل و حتى ما يملكه أو يدخل فى حكم ملكه بعد الموت كديه الخطأ بل و العمد مع الصلح اما ديه قطع رأسه فهى له أجمع، كالجنابه عليه بعد موته و ما يملكه بسبب سابق على الموت كما لو نصب شبكه للصيد أو لاحق كما لو أبرأه الغرماء أو تبرع متبرع بوفاء دينه.

(۱۸۱) ما یتلف من الترکه قبل إخراج الثلث

ان کان بتفریط الورثه فالضـمان علیهم و ان کان بتقصـیر الوصی فعلیه و الا فالتلف علی الجمیع حتی الثلث بالنسبه فیلحق النقص بالوصایا علی نسبتها أیضا.

(۱۸۲) إذا اوصی بما زاد علی الثلث و أجاز الورثه لم یکن لهم الرد بعد ذلک مطلقا

حتی فی حیاه الموصی و لو أجاز البعض فقط نفذ فی حصته کما یجوز للجمیع اجازه البعض أو البعض البعض، اما الرد فلا اثر له فی حیاه الموصی و لهم الإجازه بعد موته و لو وقع بعد موته فلا اجازه بعده و هی تنفیذ لفعل الموصی لا ابتداء عطیه من الوارث فلا تجری علیها أحکام الهبه من اعتبار القبض و جواز الرجوع و ینتقل الملک فیها من الموصی الی الموصی له لا من المجیز فلو کـان ممن ینعتق علیه لم ینعتق بالإجـازه، و هی کاشـفه لاـ نـاقله، و لاـ عبره بإجـازه الصبی و المجنون امـا السـفیه و المفلس ففیه خلاف و العدم أقرب.

«۱۸۳» لو اوصی بحرمان بعض الورثه من الإرث ولدا أو غیره لغت وصیته

نعم یمکن حرمانه من الثلث ان ترکه للورثه.

«۱۸۴» إذا مات الموصی له فی حیاه الموصی

فإن رجع الموصـی کان المال له و لورثته و لا حق لورثه الموصـی له أصـلا و ان لم یرجع فالقاعـده و ان اقتضت البطلان و لکن المشـهور انتقال حق القبول للورثه لروایه قاصـره الدلاله و السـند و العمل علی المشهور أرجح بناء علی ان القبول حق فینتقل الی وارثه و ان کان لا یخلو من نظر، و ان مات بعد الموصی انتقل المال الموصی به الی ورثه الموصی له بناء علی الانتقال

بموت الموصی مطلقا و لو قبل القبول و القبض، و المدار علی الوارث حین موت الموصی لا الموصی له و من الموصی ینتقل إلیهم لا- الی مورثهم ثم إلیهم و ان کان الانتقال الیه ثم إلیهم لا یخلو من وجه و یظهر الأثر فی وفاء دیونه منه و ثلثه و استحقاق الزوجه منه و عدمه لو کان أرضا و غیر ذلک من الثمرات.

«۱۸۵» الوصی أمین

فلا- یضمن ما یتلف بیده بغیر تقصیر منه، و لو کان له دین علی المیت جاز ان یستوفیه من دون بینه و لا مراجعه حاکم و کذا یقضی دیونه التی یعلم بها و رد ودائعه إلی أهلها ورد المغصوب و العاریه إلی مالکه، و ان یشتری بالقیمه العادله لنفسه و ان یقترض من الترکه و ان یأخذ أجره المثل لعمله ان کان مما له اجره عرفا و الاولی للغنی ان یستعفف و للفقیر ان یأکل بالمعروف و الأحوط فی جمیع ذلک مراجعه الورثه فی أکثر تلک الموارد کوفاء الدیون و نحوها دفعا للتهمه، و هو کالوکیل لا یجوز له ان یتعدی ما نص علیه الموصی و ما حدده فان تعدی ضمن و مع الإطلاق فلا یتجاوز المتعارف و حیث لا متعارف عمل برأیه طبق المصلحه و لیس له ان یوصی الی غیره الا إذا صرح له الموصی بذلک و الا فالوصیه بعده لحاکم الشرع کما انه لو فسق أو خان فالأحوط بل لعله أقوی رجوع الأمر إلی الحاکم فاما ان یضم إلیه أمینا و اما ان یعزله الا ان یکون الموصی قد اشترط عدالته فینعزل بالخیانه و الفسق قهرا و یستقل الحاکم بها.

«۱۸۶» یجوز بل یجب للولی علی الصغار أو القاصرین لسفه و نحوه ان یجعل ولیا علیهم بعد موته

و لا تصح من الأب مع وجود الجد الجامع لشرائط الولایه و لا من الجد مع وجود الأب کذلک و لا من الام و لا سائر الأرحام و إذا فقدا و لم یعینا قیما فالولایه لحاکم الشرع لا غیر و له الإنفاق علیهم بالمعروف و القول قوله فی الإنفاق و قدره مع بقائه علی الامانه و لا یضمن الا مع التقصیر فی قدره و تلفه و ما أنفق منه کل ذلک بیمینه إذا نازعوه بعد کبرهم و لا یدفع لهم أموالهم إلا بعد ثبوت بلوغهم و رشدهم، و لو ادعی الدفع فانکروه فالقول قولهم بیمینهم.

«۱۸۷» عرفت ان منجزات المریض عند المشهور محاباه

و غیرها تخرج من الأصل و لا تتوقف علی اجازه الورثه و کذلک إقراراته مع عدم التهمه، و عندنا ان المقامات تختلف فالأولی بل الأحوط الرجوع فی مثل هذه المقامات الی حاکم الشرع لتشخیص ان التصرف علی حقیقته أو الغرض منه الحرمان أو شی ء آخر فیعطی لکل نوع حکمه.

«۱۸۸» قد عرفت رجحان الوصیه أو وجوبها

و لکن الأرجح أو الأوجب للمؤمن ان یکون هو وصی نفسه و لا یتکل علی غیره من قریب أو بعید فیأتی بکل ما یمکن تنجیزه من وفاء دیونه و أداء الحقوق التی علیه من خمس أو زکاه أو مظالم أو غیرها و یقضی فوائته من الصوم و الصلاه مع التمکن ورد الأمانات إلی أهلها

فإن تعذر علیه شی ء من ذلک أو کله عهد به موضحا و مفصلا إلی ثقه أمین و لا یوصی وصیه مجمله مبهمه تستوجب حیره الوصی و حاکم الشرع کما هو المتعارف فی هذا الزمان خصوصا عند الاعراب و اللازم علی أهل العلم المترددین علیهم ان یعلموهم و یوضحوا لهم شئونها و ما یلزم بیانه و ما یصح مما لا یصح فیها فان اللّٰه عز شأنه ما أوجب علی الجهال ان یتعلموا حتی أوجب علی حمله العلم ان یعلموا، و لیکن هنا ختام مباحث الوصیه سائلین من الحق تقدست عظمته ان یختم لنا بالحسنی و یجعلنا من خیره الأوصیاء و الموصین و العلماء العاملین و هو حسبنا و نعم الوکیل

(الكتاب الخامس) (فى الوقف)

اشاره

و قد جرت عاده الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيرى بهذا العنوان الذى لم يرد التعبير به فى الكتاب الكريم أصلا، و لا فى السنه و الحديث الا نادرا و انما التعبير الشائع عنه فى السنه و أحاديث الأئمه سلام اللّه عليهم هو الصدقه و الصدقه الجاريه، و فى أوقاف أمير المؤمنين و الزهراء سلام اللّه عليهم هذا ما تصدق به على و فاطمه و وردت أخبار كثيره فى فضله و الحدث عليه و لكن بعباره (الصدقه الجاريه) و انه لا ينفع ابن آدم من بعده الا ثلاث ولد صالح و علم ينتفع به و صدقه جاريه و قد استفاض هذا المضمون فى اخبار أهل البيت (ع) و لكن المؤسف ان هذا المشروع الخيرى قد انعكس و صارت الأوقاف الخيريه العامه اكله و العوبه بأيدى المتنفذين يستغلونها لأنفسهم و ينفقون أكثرها فى شهواتهم، و لا حسيب و لا رقيب و لا سامع و لا مجيب، أما الأوقاف الخاصه فقد صارت من أقوى أسباب الفتن و الفساد و البغضاء و الشحناء بين الأقارب و من أشد دواعى تقاطع الأرحام و إثاره الدعاوى و الخصومات بل كثيرا ما ينجر الى خراب الوقف و اضمحلاله فضلا عما يترتب عليه من تلف الأموال بل و النفوس، كل ذلك من الجهل الفاشى و غلبه الحرص و الاستبثار

و مصارع العقول (كما يقال) تحت بروق المطامع، فلا حول و لا قوه و قد عرفت فى بعض الأجزاء المتقدمه- ان التمليك المجانى ان كان لا بقصد القربه فهو الهبه و ان كان بقصد القربه أو لزومها فهو الصدقه بمعناها العام و هى نوعان منقول و هو واجب و مستحب فالواجب الزكاتان زكاه الأموال المنوه عنها بقوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الى آخرها، و زكاه الأبدان المشار إليها بقوله عز شأنه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى، و الصلاه فى الكتاب الكريم دائما أو غالبا مقدمه على الزكاه إلا فى هذا المقام لأن الفطره يجب تقديمها على صلاه العيد، اما المستحب فهى الصدقه المتعارفه كإعطاء درهم أو كسره خبز و نحوها للفقير، و اما غير المنقول كالدار و العقار و نحوها و هى أيضا نوعان فإنه إذا أخرج العين من ملكه و ملكها لغيره بقصد القربه و الدوام فهو الوقف و ان لم يملك القربه بل ملك المنافع فقط مده معينه فهو الحبس و فروعه من العمرى و الرقبى و السكنى- هذا على طريقه المشهور من ان الوقف إخراج عن الملك و تمليك للغير و جعلوا الفرق بينه و بين الحبس كالفرق بين البيع و الإجاره و من أجل هذا وقعوا فى محاذير أشكل عليهم التفصى عنها، و التحقيق عندنا ان الوقف ليس إخراجا عن الملك و لا تمليكا للغير بل هو تقييد الإنسان ملكيته المطلقه، فأنت حين تملك دارك تملكها ملكيه مطلقه صالحه للنقل و الانتقال حسب إرادتك فتبيعها أو تهبها و تفعل بها ما تشاء و حين أوقفتها أو وقفتها قيدت

ملکیتک فلا تقدر علی بیعها و لا رهنها و لا ای تصرف بتعلق برقبتها فهذه ملکیه واقفه مقیده و تلک متحرکه مطلقه لان المالک قید نفسه و منعها بالوقف عن التصرف فیها من حیث النقل لا ـ انه أخرجها عن ملکه نعم ملک منافعها لغیره فالوقف من هذه الجهه مثل التحبیس و أنواعه و هذا المعنی هو المطابق تماما لما فی الحدیث النبوی (حبس الأصل و سبل المنفعه) نعم یفترق الوقف عن الحبس من وجهین (الأول) انه فی الوقف منع نفسه عن التصرف بالعین مع بقائها فی ملکه بخلافه فی التحبیس فإنه بتصرف بها کیف شاء (الثانی) انه ملک المنافع للغیر فی الوقف ملکیه دائمه فی التحبیس ملکیه موقته و بهذا التحقیق تنحل جمله من المشکلات التی سیأتی الإشاره إلی بعضها،، ثم ان مطلق الوقف علی نوعین خاص- و عام- فالخاص ما کان علی افراد معینین متعاقبین و العام ما کان علی الجهات العامه کالقناطر و المساجد و المدارس و یلحق بالعام ما کان علی کلی کالفقراء و طلاب العلوم.

و اللازم النظر فی أحکام الوقف المشترکه بین جمیع أنواعه و بیان أرکانه الأربعه صیغه الوقف- الواقف. و الموقوف، و الموقوف علیه، ثم الأحکام العامه فهنا خمسه فصول.

الفصل الأول (فی الوقف و صیغته و شروطه)

«۱۸۹» المشهور اعتبار الصیغه الخاصه فی الوقف

فلا یصح بدونها و اللفظ الصریح هو وقفت أو تصدقت و اختلفوا فی کفایه مثل حبست و أبدت و الأصح کفایه کل لفظ یدل علیه و لو بالقرینه مع قصد معناه و لا یلزم العربیه و لا الماضویه و تکفی الجمله الاسمیه مثل قول القائل داری وقف قاصداً بها الإنشاء، و کذا لو قال حبست داری و قصد الوقف مع القرینه.

«۱۹۰» بناء علی اعتبار الصیغه فلا یصح الوقف بالمعاطاه

کما لو دفع الدار قاصدا انها وقف علیه نعم ذکر بعض الفقهاء انه لو بنی مسجدا و اذن للناس بالصلاه فصلی فیه مسلم صح الوقف و صار مسجدا و کذا فی القناطر و الخانات و أمثالها من الخیرات العامه و کذا فی مثل الحصر و البواری و کل ما یلزم للمساجد و المشاهد من الآلات و الأصح عندنا انها وقف عملی علی الجهه و یصح بهذا النحو من المعاطاه فی مثل هذه الأشیاء و لا یطرد فی غیرها.

(۱۹۲) المشهور ان الوقف عقد یتوقف علی الإیجاب و القبول،

و القبول فی الوقف الخاص یکون من المتولی و فی الأوقاف العامه من حاکم

الشرع، و الأصح عدم لزومه و ان کان هو الأحوط و الوقف علی الصغیر یکفی فیه قبول ولیه.

«۱۹۲» المشهور اعتبار القربه فی صحه الوقف

و خالف فیه السید الأستاذ قدس سره للإطلاقات و الأقوی عندنا اعتبارها لما عرفت من ان الوقف صدقه و الصدقه قوام حقیقتها بالقربه و بها تمتاز عن الهبه فقصد القربه فی جمیع أنواع الوقف لازم و هی ممکنه حتی من الکافر.

«۱۹۳» من شروط الوقف الرکنیه الإقباض

و قد عرفت ان جمیع التملیکات المجانیه لا تحصل و لا تصح الا بالقبض و هو شرط الصحه فلو أوقف و مات الواقف أو الموقوف علیه قبل القبض لم یکن لوقفه ای اثر و یکون میراثا ففی الخبر کل ما لم یسلم فصاحبه بالخیار و کل ما سلم فلا خیار فیه، و لا یشترط فی القبض الفور فیصح و لو اقبضه بعد مده طویله.

«۱۹۴» إذا أوقف علی أولاده الصغار یکفی نیه القبض عنهم

ان کان الوقف بیده و الا احتاج الی قبض جدید و لو کان الوقف بید الموقوف علیه أو وکیله أو ولیه کفی، و لو وقف مسجدا أو مقبره کفی فی لزومه صلاه واحده و دفن میت واحد بقصد کونه مسجدا أو مقبره، و الوقف علی الجهات العامه لا بد فیه من قبض المتولی أو حاکم الشرع أو وکیله.

(۱۹۵) من شروطه الرکنیه أیضا الدوام

بمعنی عدم توقیفه بمده قلت

أو كثرت و هو داخـل فى حقيقه بمعنى جعل الملك واقفا لا يتحرك ابـدا و هو المائز بينه و بين الحبس الـذى هو إيقاف منافعه مده معينه

(۱۹۶) أو وقف على من ينقرض غالبا

كما لو وقف على أولاده الصـلبيين و لم يـذكر من بعـدهم فقيل يكون وقفا منقطع الآخر و قيل حبساً ثم يعود اليه أو الى ورثته و قيل يبطل رأسا و خيرها أوسطها و بشكل عوده بناء على المشهور من خروجه عن ملك الواقف و ينحل على طريقتنا.

(۱۹۷) و من شروطه أيضا التنجيز

فلو علقه على شرط كقدوم زيد أو صفه كأول الشهر لم يصح على المشهور نعم لو علقه على صفه حاصله كيوم الجمعه فإذا قال ان كان هذا يوم الجمعه فهو وقف صح

(۱۹۸) ذكروا ان من شروطه إخراج نفسه من الوقف

و اسـتدلوا باخبـار لاـ دلاـله فيهـا و حيث ان حقيقه الوقف هو تغيير نحو الملكيه فلاـ مانع من جعل ملكه واقفا عليه و على جماعه مخصوصه لا ينتقل عنه و عنهم الى غيره فان تم الإجماع فهو و الا فلا مانع.

(۱۹۹) لو وقف على أولاده أو على جهه عامه

و اشترط أداء ديونه من غله الوقف فالمشهور البطلان و كذا لو اشترط إدرار مئونته لأنه يعود الى الوقف على النفس و اللازم هنا التفصـيل بين مـا لو وقفه ان عليهم و على إيفـاء ديونه فيبطـل الثـانى فقـط و ان وقفه عليهم و اشـترط يؤدوا دينه أو يقوموا بنفقته فالصحه، و لو اشترط إدرار مئونه عياله أو وفاء دينهم صح و لو كانوا واجبى النفقه، و لا فرق بين كون الديون

للناس أو حقوقا شرعيه کالخمس و الزکاه و الحج و نحوها سواء اشترط أدائها فی حیاته أو بعد مماته و کذا لو اشترط الزیاده أو قرائه القرآن عنه أو علی قبره و الوقف فی جمیع هذه الصور وقف خاص و لیس من الوقف العام الخیری.

(۲۰۰) إذا عین الواقف متولیا خاصا و لو نفسه تعین

و ان لم یجعل متولیا فالولایه فی الوقف العام لحاکم الشرع و فی الخاص للموقوف علیهم فان تشاحوا و لم یتفقوا رجع الأمر أیضا الی الحاکم و یجوز ان یعین مقدارا من غله الوقف للمتولی و لو نفس للواقف و لیس هو من الوقف علی النفس بل علی العنوان و هو حق التولیه زاد عن اجره عمله أو نقص و لو عین له مقدارا کمائه درهم و لم تزد عله الوقف علی ذلک لوحظ اجره أمثاله و أخذ بالنسبه و حق التولیه جزء من الوقف لا استثناء من الوقف.

(۲۰۱) لا مانع من وقف العین من حیث بعض منافعها دون بعض

فیوقف النخیل مثلا من حیث ثمرها لا من حیث حطبها و کربها و البقره من حیث لبنها لا من حیث حرثها و الکتاب من حیث المطالعه لا الاستنساخ فتبقی ما عدی الجهه الموقوفه علی ملکه و لکن لا حق له فی بیع العین و ان کانت أکثر منافعها مملوکه له، و الوقوف علی ما یقفها أهلها واف بصحه ذلک.

(۲۰۲) الوقف علی الجهات العامه کالمدارس و المنازل و الفنادق للمسافرین و نحوها

یجوز للواقف الانتفاع بها کسائر الناس اما الوقف

على العنوان مثل الفقهاء و الفقراء و طلبه العلوم ان كان منهم أو دخل فيهم فان كان الوقف على التوزيع أشكل دخولهم على المشهور و ان كان على نحو الجهه و المصرف جاز على الأصح و كذا لو وقفه على امام المسجد و نحوه و صار هو امام المسجد.

«۲۰۳» و لو اشترط فى الوقف عوده اليه عند حاجته فالمشهور صحه الشرط

و قيل بالبطلان و قيل يصح حبسا و هو الأصح بناء على اعتبار التأييد فى الوقف و بناء على عدمه فالأول و فى بعض الاخبار دلاله على الثانى و لا يبعد حمله على الحبس لا البطلان مطلقا

الفصل الثانى (فى شروط الواقف) [۲۰۴] يشترط فيه البلوغ و العقل

و الاختيار و الحريه و عدم كونه محجورا لفلس أو سفه، و فى بعض الاخبار صحه وقف من بلغ عشرا كصحه وصيته و هو مع ثبوت رشده متجه، و يصح وقف الكافر إذا حصلت منه نيه القربه حتى لو كان على البيع و الكنائس و بيوت النيران و أمثالها.

الفصل الثالث (فى شرائط العين الموقوفه)

(۲۰۵) يشترط فى الموقوف ان يكون مما يمكن الانتفاع

به مع بقاء عينه فلا يصح وقف شـى ء من المنافع مثل سكنى الدار و ركوب الدابه و لا وقف الأعيان التى لا ينتفع بها إلا بإتلافها كاعيان المأكولات قاطبه و المشـروبات أيضا و لا يصـح وقف الـدين مع بقائه على هذا العنوان و لا وقف الكلى فى ذمه الواقف لعدم الانتفاع به الا بتشـخيصه، و مناقشه السيد الأستاذ قدس سره فى ملحقات العروه واضحه الضعف، و لا حاجه الى الإجماع بل فى الأصل و القاعده كفايه.

(٢٠۶) لا يصح وقف المجهول مطلقا

فلو قـال وقفت شـيئا أو دارا أو عبـدا لغـا و لا وقف عبـد من عبـدين و دار من دارين و لا وقف الكلى فى المعين كمائه ذراع من هذه الأرض كل ذلك للأصل و عدم عموم يصـلح لشمول مثل هذه الفروض النادره و المعلوميه و عدم الجهاله معتبره فى جميع العقود و مناقشات الأستاد لا محل لها.

(٢٠٧) لا تضر الإشاعه فى صحه الوقف إجماعا

مطلقا سواء وقف مشاعا فى المعين أو مشاعا فى المشاع نعم لا يصح الإبهام كما لو وقف حصته فى داره.

(٢٠٨) من شروط الموقوف ان يكون صالحا للملكيه

فلا يصح للمسـلم وقف الخنزير مثلا و لو على الكافر نعم لا يصح من الكافر على الكافر و كذا لا يصح وقف الأعيان التى لا قيمه لها اما لكرامته كالحر أو لخسـته كالكلب و الحشـرات و ما يلحق بها من المسـتقذرات و ان يكون مملوكا له فعلا فلا يصح وقف مال الغير الا على نحو

الفضوليه ان قلنا بعمومها.

(۲۰۹) من شروطه أيضا إمكان الإقباض عاده لا إمكانه ذاتا

فلا يصح وقف الطير فی الهواء و ان كان مالكا له إذا كان مما لا يعود عاده و لا العبد الآبق كذلك و لو مع الضميمه و ان صح بيعه معها و لا العين المغصوبه التی لا يقدر عاده علی ردها لا هو و لا الموقوف عليه

[۲۱۰] يعتبر فی الموقوف أيضا ان يكون مما يبقی بعنوانه زمانا يعتد به

فلا يصح وقف مثل الورد و الريحان و أمثالها مما لا تبقی الا زمنا قليلا.

(۲۱۱) يعتبر فيه أيضا ان لا يكون مما يحرم اقتناؤه

و يجب إتلافه كالأصنام و آلات القمار و اللهو، و ان تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يجوز وقف الدار أو الدكان لبيع الخمر أو آلات القمار فيه و الدابه لحمل الخمر و الخنزير عليها.

(۲۱۲) يصح وقف الدراهم و الدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها

و لكن لا يصح بعد وقفها الشراء بها و لا اقراضها و لا رهنها لان الوقف لا يصلح للنقل و الانتقال نعم يصح إعارتها و إجارتها و نحو ذلك مما لا يوجب نقل عينها.

(۲۱۳) يصح وقف ما لا منفعه فيه فعلا و لكنه مستعد لها

كالفسيل المغروس و نحوه نعم لا يصح وقف الخضراوات و نحوها مما لا ينتفع به الا بجذاذه

(۲۱۴) يشترط فی العين الموقوفه ان لا تكون متعلقه حق للغير

فلا يصح وقف العين المرهونه و لا أم

الولد و لا المكاتب و يجوز وقف المدبر و يكون رجوعا.

الفصل الرابع (فی شروط الموقوف علیه)

(۲۱۵) یعتبر ان یکون موجودا حال الوقف

فلا يصح على المعدوم الذى يمكن وجوده كمن يولد له من هذه المرأه فضلا عن المعدوم الذى لا يمكن عاده وجوده و لا على الموجود الذى صادف موته حين الوقف بل ظاهرهم الإجماع على عدم صحه الوقف على الحمل مع أنهم أجازوا الوصيه له.

اما المعدوم فلعدم أهليته للملكيه لأنها عرض لا بد له من موضوع موجود مضافا الى عدم إمكان القبض و كذلك الحمل و للمناقشات هنا مجال واسع و لكنك عرفت ان الأصل فى كل مورد من موارد الشك عدم الصحه أو العمومات قاصره، و هذه الفروع نادره، لم يرد بها سيره و لا سنه فالعمل بها هو المشهور من عدم الصحه متعين.

(۲۱۶) لو وقف على موجود و معدوم صح فى الموجود و بطل فى المعدوم بمقدار حصته،

و لو وقف على موجود و بعده على معدوم أو بدء بالمعدوم بطل فى المعدوم بلا إشكال أما الموجود فقولان و لو قيل بالصحه حبسا فى الأول بل و فى الثانى كان له وجه.

(۲۱۷) يجوز الوقف على المعدوم تبعا للموجود

فلو قال وقفته

على أولادى الموجودين و على من يولـد لى صح بل لو قال و هم بعد وجودهم مقدمون فى الوقف على الموجودين صح أيضـا كما يصح على أولاده نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن فيكون وقفا على الطبقات تشريكا أو ترتيبا، هذا هو الشرط الأول من شروط الموقوف عليه اعنى الوجود

[٢١٨] (الشرط الثانى) ان يبتدأ الوقف بمن له أهليه التملک حين الوقف

فلا يجوز الوقف على المملوک بناء على عـدم ملكيته و لا على الحربى و لا المرتـد الفطرى بناء على عدم أهليتهم للتملک و فى الجميع نظر، و عدم جواز الوصـيه له كما فى صـحيحه محمد ابن قيس «لا وصـيه لمملوک» لا يقتضـى عدم جواز الوقف عليه الا على القياس الفاسد.

(٢١٩) «الثالث» التعيين فلا يصح الوقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين،

و هو شـرط فى عـامه العقود بـل و فى عـامه الإيقاعات لأن معانيها كالاعراض الخارجيه التى لا تتحصل إلا فى موضوعات متعينه ذهنا أو خارجا و مفهوم أحدها لا يتعين فيه أصلا فما اختاره الأستاد قدس سره من الصحه غير سديد.

«٢٢٠» «الرابع» ان لا يكون موقوفا عليه لصرفه فى المعصيه

أو مع العلم بأنه يستعين به على المعصيه.

«٢٢١» يجوز وقف المسلم على الكافر بعنوانه الخاص

لا من حيث كفره إذا لم يكن فيه اعانه له على المعاصـى أو مساعده على الكفر سواء كان رحما أم لا ذميا أو غيره لانه من البر و الإحسان

المحبوب شرعا لمطلق الإنسان بل حتى للحيوان المؤيد ذلك بكريمه قوله تعالى لَا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ و لا تعارضها آيه لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ فإن النهى عن الموده من حيث المحاده لا ـ من حيث البر و الإحسان أو تأليف القلوب و نحوها من الجهات الراجحه عقلا و شرعا اما الوقف عليهم بالعناوين العامه كالفقراء أو الغرباء و نحو ذلك مما علم قصد الواقف العموم فلا ينبغى الإشكال فيه.

الفصل الخامس (فی الاحکام

اشاره

و فيه مقصدان)

«المقصد الأول» (فی الألفاظ التی تقع فی کلام الواقفین

اشاره

و هى تتعلق بجهه الموضوع و لا بد من)

تمهيد مقدمه

اعلم ان المدار فى الألفاظ التى يستعملها الواقف أو الموصى أو الواهب فى إنشاء الوقف و الوصيه و الهبه و نحوها انما هو على ما قصده المتكلم من اللفظ لا على ما هو الموضوع لغه أو عرفا فإذا كان معنى الفقر مثلا لغه أو شرعا هو من لا يملك قوت سنه و قصد الواقف منه

فی صیغه الوقف خصوص من لا یملک قوت یومه فالوقف یختص بما قصده من لفظ الفقیر لا ما هو مدلوله شرعا أو لغه و هذا هو المعیار لا ـ فی الوقف و أخواته فقط بل علیه المدار فی سائر العقود حتی البیع و الإجاره و أضرابها و لعله یندرج فی قولهم العقود تابعه للقصود، هذا إذا علم مراد المتکلم و قصده من اللفظ حقیقه أو مجازا أو غلطا، اما حیث لا یعلم المراد فهنا تأتی قضیه الوضع لغه أو عرفا فان کان للفظ عرف خاص للمتکلم حمل علیه و الا فالعرف العام و الا فالمعنی اللغوی کل ذلک حیث لا قرینه حال أو و مقال تعین مراد المتکلم و إذا کان له معنی شرعی و معنی لغوی مثلا و تردد معنی اللفظ بینهما و لا قرینه صار مجملا یرجع فی القضیه إلی الأصول الموضوعیه أو الحکمیه و لو وقف علی الفقیر و تخیل ان معناه لغه أو عرفا هو من لا یملک قوت یومه و کان معناه فی الواقع عند العرف أو اللغه من لا ـ یملک قوت شهره مثلا فان قصد الوقف علی المعنی الذی نخیله تعین و ان قصد الوقف علی المعنی الواقعی و تخیله هو من لا یملک قوت یومه من باب الخطأ فی التطبیق فالوقف یکون علی ما هو معناه واقعا لا ـ ما تخیله فلیس المدار علی الواقع مطلقا کما فی عباره السید الأستاد «قده» بل یختلف الحال باختلاف نحو القصد و اتجاهه فتدبره فإنه نافع فی کثیر من الموارد.

(۲۲۲) من وقف علی الفقراء انصرف اللفظ الی فقراء ملته

فالمسلم لفقراء المسلمین و هکذا بل الی فقراء مذهبه فالإمامی إلی فقراء

الإماميه و هكذا الا ان يكون ظهور حال أو مقال فى إراده عموم الفقراء كما هو مقتضى وضعه و كذا لو وقف على فقراء قريه أو بلد فان لم يكن فيها من أبناء مذهبه أحد مع علمه كان قرينه على العموم و مع عدم علمه فالأرجح العموم أيضا و الأحوط الانتظار.

«٢٢٣» الوقف على العنوان ان كان افراده محصوره

فالظاهر اراده التوزيع بالاستيعاب و ان كانت غير محصوره فالظاهر ان الوقف على الجهه و بيان المصرف فيجوز حينئذ دفعه الى واحد أو اثنين الا ان يكون المال كثيرا عرفا فاللازم صرفه على جماعه معتد بها و ان لم يلزم الاستيعاب و لا المساواه بين الافراد كما فى المحصورين و لو كان للمتولى ولايه مطلقه فله الترجيح بالفضل و الفقر فيأخذ بقاعده (المعروف على قدر المعرفه).

(٢٢٤) إذا وقف على المسلمين فهو لكل من يدين بدين الإسلام

من جميع المذاهب فى الفروع و الأصول فيشمل الأشعريه و المعتزله و الإماميه و الظاهريه كما يشمل المذاهب الأربعه أو الخمسه فى الفروع الا من أنكر ضروريا من ضروريات الذين كوجوب الصلاه أو الحج أو محبه أهل البيت سلام اللّه عليهم أو غالى فيهم فاتخذهم أربابا فإن هؤلاء شر من أولئك فالجميع من النواصب و الغلاه كفار و ان انتحلوا الإسلام و شهدوا الشهادتين نعم يشمل المستضعفين من النساء و الأطفال حتى المحكوم بإسلامهم بالتبعيه و لو كان الواقف ناصبيا أو خارجيا أو مغاليا فلا يبعد شموله لأبناء نحلته

و خصه بعض علمائنا بالمحقين من المسلمين إذا كان الواقف منهم و فيه نظر، و لو وقف على الشيعه اختص اليوم بالإماميه و ان كان في الاصطلاح القديم يشمل الزيديه و غيرهم ممن يقول بامامه على و أولاده عليهم السلام كالاسماعيليه و غيرهم و ان لم يقل بالاثنى عشر نعم لو كان الواقف من غير الإماميه يشمل أبناء نحلته قطعا و في شمول غيرهم تأمل أقربه الشمول.

(۲۲۵) إذا وقف في سبيل اللّه انصرف الى جميع أنواع الخيرات و المبرات و وجوه البر

و لا ـ يختص بالجهاد و يكون التخصيص و الترجيح لبعض دون بعض منوطا بنظر المتولي و لو استعان بمراجعه حاكم الشرع لتعيين الأهم فالأهم كان أولى

(۲۲۶) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه دخل كل من هو من عشيرته و أسرته عرفا

و إذا قال الأقرب فالأقرب فعلى طبقات الإرث و إذا وقف على اخوته دخل إخوه الأب و الام و الاخوه من كل منهما و لا يدخل أولادهم و كذا الأعمام و الأخوال و الأجداد و الجدات و لو وقف على أولاده فالذكور و الإناث بل و الخنثى و الجميع بالسويه الا ان يقول على ما فرض اللّه فيجرى مجرى الإرث و له ان يفضل الإناث على الذكور و لو وقف على البنين أو البنات لم تدخل الخنثى و لو وقف عليهما دخلت بناء على عدم كونها طبيعه ثالثه و لو قال على أولادى اختص بالصلبى و قيل يعم ولد الولد و الأصح الاعتماد على القرائن و الا فالأخذ بالمتيقن لو تحقق الإجمال و لو قال على أولادى

و أولاد أولادی تسلسل فی عقبه، و لو قال علی أولادی فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادی فعلی الفقراء فهو وقف علی الأولاد و أولاد الأولاد تشریکا و بعد انقراضهم اجمع یکون للفقراء و لو وقف علی من ینسب الیه لم یدخل أولاده عند المشهور، و الإرجاع الی ما عند العرف اولی و هو یختلف باختلاف الأحوال و المحال و کذا لو قال علی الهاشمیین أو العلویین و کذا لو قال علی العلماء ففی بعض البلدان لا ینصرف الا الی فقهاء الشرع و فی غیرها الی غیرهم أو الأهم منهم.

«۲۲۷» لو وقف علی زید و الفقراء

فله النصف و قیل الثلث أو الرابع نظرا إلی أقل الجمع و الأول أقرب اما لو وقف علی زید و أولاد عمرو و هم محصورون فعلی الرءوس و یحتمل النصف و کذا لو وقف علی أولاد زید و أولاد عمرو یحتمل الفرق بین هذا و بین قوله أولاد زید و عمر ففی الأول التنصیف و فی الثانی علی الرءوس و الظاهر فی هذه الموارد ان الوقف علی التوزیع المقتضی للتسویه لا المصرف.

(۲۲۸) لو وقف علی الجیران فالأخبار فی التحدید مختلفه

أربعین ذراعا أو أربعین دارا من کل جانب و الأصح إرجاعه إلی العرف و مع الشک فالأخذ بالمتیقن و الجار هو ساکن الدار لا مالکها و القسمه مع الإطلاق بالسویه.

(۲۲۹) الوقف علی المساجد و المراقد یصرف فی تعمیرها

مع

الحـاجه و الاـ ففى مصالحهـا من فرش و ضـياء و نحوه و إذا عين مصـلحه تعينت و الوقف على ميت حيث يصـح ففى واجباته أو الخيرات عنه

«۲۳۰» إذا وقف على أولاده فإن عين ترتيبا أو تشريكا تعين

و إذا أطلق فالتشـريك و المساواه حتى بين الـذكور و الإناث نعم لو قال على أولادى ثم على أولادهم فالظاهر الترتيب بينهما بل مطلقا، و لو قال على أولادى طبقه بعد طبقه أو نسـلا بعد نسل و بطنا بعد بطن فقيل هو قيد الوقف فيقتضى الترتيب و قيل للأولاد فالتشـريك و الغـالب ان الـواقفين يريـدون منه التأبيـد بقرينه قـولهم بعـدها الى ان يرث اللّه الأـرض و من عليهـا و لاـ يـدل على تشـريك و لاـ ترتيب و على كـل فان ظهر مراد الواقف تعين و مع الشك فالإطلاق يقتضـى التشـريك و الإهمال يقتضـى الأخذ بـالمتيقن و هو الترتيب و إعطاء الطبقه الأولى نصـيبهم على فرض التشـريك و قسـمه الباقى بينهم و بين الطبقه المتأخره بناء على الصـلح القهرى متجه، و لو قال فى صوره الترتيب من مات فنصـيبه لولده فاللازم مشاركته لأعمامه و يصير ترتيبا و تشريكا فالولد يشارک عمه و لا يشارک أباه، و لو تردد الموقوف عليه بين شخصين أو عنوانين فالقرعه أو القسمه بينهما لقاعده الصلح القهرى و هو القاعده فى كل مال مردد بين شخصين أو أشخاص محصوره هذا بعض الكلام فى الموضوعات.

المقصد الثانی (فی الاحکام)

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول (فی المتولی)

«۲۳۱» سبق ان للواقف ان یجعل التولیه لنفسه مباشره أو تسبیبا عند الوقف

و ان یجعل متولیا من بعده متسلسلا و منقطعا و إذا لم ینصب متولیا فی صیغه الوقف فهل التولیه له أو للموقوف علیهم أو للحاکم أقوال و الأصح بناء علی بقاء العین علی ملکیته انها له و علی انتقالها فللموقوف علیهم و مع التشاح فللحاکم هذا فی الوقف الخاص اما العام فلا- إشکال فی أنها للحاکم الشرعی مطلقا و لکن الانتفاع بمثل الخانات و المساجد و القناطر و الشجر للاستظلال لا- یحتاج الی استیذانه و انما له الولایه علی إصلاحها و حفظ شؤنها و ما یوجب بقائها نعم فی مثل المدارس و الفنادق و نحو ذلک لا بد من استیذانه أیضا

«۲۳۲» یجوز ان یجعل التولیه لاثنین أو أکثر اشتراکا أو استقلالا

فعلی الأول لا یتصرف أحدهما إلا بموافقه الآخر و علی الثانی ینفذ تصرف السابق و مع الاقتران و التنافی یبطلان معا و إذا مات أو جن أحدهما یلزم الحاکم ان یضم بدله الی الآخر و علی الثانی لا- یلزم و لکنه الأحوط و مع الشک فی الاستقلال أو الاشتراک

فإن أطلق فالاستقلال و مع العدم فالاشتراک و الأحوط الرجوع الی الحاکم أیضا.

«۲۳۳» لیس للمتولی أن یجعل متولیا فی حیاته و لا بعد مماته

إلاـ إذا جعل الواقف له ذلک فی صیغه الوقف و لا یشترط فی المتولی العداله الا ان یشترطها الواقف نعم لو ظهر عجزه أو ثبت عند الحاکم خیانته عزله و نصب أمینا، و یجوز للمتولی توکیل غیره الا إذا اشترط الواقف المباشره، و لا یجب علی من جعله الواقف متولیا القبول بل له الرد و لکن إذا قبل لزمه العمل، و لا یجوز للواقف ان یجعل التولیه لمن یعلم بخیانته و عدم أمانته و لو جعله متولیا رجع الأمر إلی الحاکم.

الفصل الثانی (فیما یصح للواقف شرطه)

«۲۳۴» إذا شرط إدخال من یرید فی الوقف فالمشهور الصحه

و لکن إذا شرط إخراج من یرید فالبطلان و الأصح الصحه فی المقامین لعموم الوقوف علی ما یقفها أهلها و لبعض الأخبار الخاصه، نعم لا یجوز ذلک بدون الشرط فی عقد الوقف لانه تغییر للوقف بعد تحققه و لکن فی جمله من الاخبار ان له ذلک و هی مع اعراض المشهور معارضه بما هو أقوی منها فالمنع متعین.

(۲۳۵) الوقف لا يدخله شرط الخيار

فلو شـرط فى الوقف ان له ان يرجع متى شـاء بطـل نعم له ان يشترط فى الموقوف عنوانـا كالفقر أو العـداله فإذا زال العنوان زال الوقف عنه و إذا لم يبق لـذلك العنوان مصـداق صـار نظير منقطع الآـخر فيرجع للوارث أو ورثته و صـرفه فى وجوه البر أو وقف آخر برضاهم اولى.

(۲۳۶) الشروط فى الموقوف عليه ترجع الى عنوان الوقف

فيزول الوقـف بزوالهـا و كـذلك الشـروط فى العين الموقـوفه فلو وقف البسـتان بهـذا العنوان أو النخله مـا دامت مثمره ثم انقطع ثمرهـا أو زال وصـف البسـتان عن العين زال الوقـف و التحقيـق فى أمثـال هـذا انه ان ظهر منه اعتبـار العنـوان على نحو الشـرطيه صريحا أو دلاله فالوقف يزول بزوالها و ان أطلق فعرصه البسـتان باقيه على الوقفيه و كذلك الجذوع و لذا قالوا إذا انهدمت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف لأنهـا من جمله الموقوف فينتفع بها على وجه آخر من زرع و غيره و لا فرق عنـدنا بين كون لأرض خراجيه أو غيرها، و كذلك المسجد إذا انهدم لا تخرج عرصته عن المسجديه و تجرى جميع احكام المسجد عليه.

«۲۳۷» المسجديه عندنا تحرير

و هـو معنى آخر غير الوقـف فـإنه قـد يعود ملكـا بأسـباب و لكن الحر لاـ يعود الى الرق ابـدا و كـذلك المساجـد و المشاهـد و المشاعر لا تعود ملكا بوجه من الوجوه و من الغريب جدا ما ذكره الأستاد «قده» من صحه جعل

منفعه الأرض المستأجره مائه سنه مثلا مسجدا و كذا جعل الأرض مسجدا إلى مده ثم تزول المسجديه مع ان من القواعد المسلمه انه لا وقف إلا فى ملك و انه لا يصح وقف المنافع و ان الوقف يقتضى التأبيد هذا فى الوقف و هو أهون من المسجديه التى هى تحرير مؤبد، و أغرب من ذلك تصريحه بجواز بيع المسجد فى صوره خرابه أو عروض مانع من الصلاه فيه و إذا غصبه غاصب لا يمكن انتزاعه منه و انه يجوز إخراجه عن المسجديه لو غلب عليه الكفار فيباع صونا لحرمته الى آخر ما أفادا على اللّه مقامه و كل هذا مخالف للقواعد المسلمه التى تكاد تكون من أصول المذهب و خلاف ما هو المعلوم من طريقه الشرع ضروره أن كفران النعم، و طغيان الأمم و تمرد الناس عن احكام الشرع الشريف و الدين الحنيف، لا يغير الأحكام الكليه و النواميس الثابته الأبديه هذا إلى الإجماعات المحصله فضلا عن المنقوله على عدم جواز بيع المساجد و عدم زوال المسجديه ابدا نعم يمكن فى تلك الفروض النادره و أمثالها مراجعه حاكم الشرع الذى هو الولى العام لتخريج صوره يطبقها على القواعد من دون الخروج عليها و الاصطدام بها و اللّه العالم و الحاكم و به المستعان.

«۲۳۸» الأوصاف كشروط فى الموقوف عليه

و عناوين يزول الوقف بزوالها كما لو قال وقفته على أولادى الفقراء أو العلماء أما الأفعال فإن جعلها أوصافا فهى كذلك و لو جعلها شروطا كانت إلزاما فلو قال على أولادى المصلين فتارك الصلاه خارج و لو

قال بشرط ان يصلوا فالتارک عاص للّٰه عز شأنه و للواقف و لکنه غير خارج عن الوقف.

«۲۳۹» إذا جهل مصرف الوقف

فـان کـان مرددا بين أطراف محصـوره فامـا التوزيع على نحـو الصـلح القهرى أو القرعه و مع عـدم الانحصـار يجرى عليه حکم مجهول المالک من التصدق بغلته مع مراجعه الحاکم على الأصح، اما لو علم المصـرف و تعذر صـرفه فيه فان کان وقفا خاصا و التعـذر من جهه انقراض الموقوف عليه و کان الوقف على من يقرض غالبا بطل الوقف و رجعت العين الى الواقف أو إلى ورثته و ان کان على من لا ينقرض عاده فاتفق الانقراض أو کان وقفا على الجهات العامه صرفت غلته فى وجوه البر بنظر الحاکم أيضا

«۲۴۰» إذا آجر المتولى الوقف لمصلحه العين الموقوفه مده طويله

و مـات أهل الطبقه الأولى لم يکن للثانيه فسـخها بل و لا لمن بعـدها، اما لو آجرها هو أو الطبقه المتقـدمه لفائـدتهم ثم ماتوا لم تنفـذ فى بقيه المـده و لا يقاس هذا على مالک العين لو آجرها مده طويله و مات فى أثنائها نعم تنفذ مع الإجازه و تبطل بالرد و يرجع المستأجر على ورثه البطن الموجر بالنسبه و تقدير أهل الخبره.

الفصل الثالث (فى عدم جواز بيع الوقف و صور الاستثناء)

(۲۴۱) من المعلوم ان أظهر خواص الوقف و أهم احکامه عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه

و بأى سبب من الأسباب العاديه و لا يباع و لا يوهب و لا يرهن و لا يقسم و لكن ليس ذلك على سبيل العليه التامه كما فى المسجديه التى عرفت انها كالمشاعر مثل منى و عرفات و نظائرها و كل هذا تحرير من الخالق يوم خلق السماوات و الأرض أو من المخلوق المالك و إمضاء مالك الملك، و قد عرفت ان الحر لا يعود رقاً ابدا، اما الوقف فعدم عوده مالكا على نحو الاقتضاء اى له ذلك بحسب طبيعته و اقتضاء ذاته و لا مانع من عروض سبب أقوى فيرفع ذلك الاقتضاء و يرده إلى أصله من جواز الانتقال أو القسمه أو التبديل و لكن لا يجوز ذلك الا بعد قيام الدليل القاطع و الا فالأصل فى جميع موارد الشك هو عدم صحه النقل و الانتقال فى مطلق الوقف بخلاف الحبس بأنواعه الثلاثه كما سبق و يأتى إن شاء اللّه، و بالجمله فالوقف قيد للملك و قد تعرض أمور ترفع ذلك القيد عنه فاللازم ذكر تلك الأمور التى سطع فيها الدليل الثاقب من نص أو إجماع، و هى أمور تذكر ضمن المواد التاليه

[۲۴۲] خراب العين الموقوفه بحيث لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها

كالدار الخربه التى لا يمكن سكناها و لا تعميرها و الحصير البالى و الحيوان المذبوح و أمثال ذلك فإن أمكن بيع البعض و تعمير الباقى به تعين و الا فاللازم بيعها اجمع و حينئذ فإن أمكن ان يشترى بالثمن عينا و لو أقل من تلك العين و توقف على نحو الوقف الأول تعين و الا فإن كان خاصا وزع على الموقوف و ان كان

عاما ففی وجوه البر.

«۲۴۳» (الثانی) سقوطها عن الانتفاع المعتد به بوجه لا يرجی عوده

كما لو صارت البستان أرضا لا ينتفع بها منفعه يعتد بها بحيث لو بيعت و بدلت بعين اخری كان أنفع أو مثل منفعه البستان و جواز البيع هنا غير بعيد و ان كان خلاف المشهور، و اما قله المنفعه فغير مسوغ للبيع عندهم أصلا.

«۲۴۴» «الثالث» أداء بقائه إلی خرابه علما عاديا أو ظنا قريبا منه

بحيث يصل الی حال لا يمكن الانتفاع به أصلا أو منفعه لا يعتد بها سواء كان للخلف بين أربابه أو لسبب آخر فإن بقائه فی هذه الصور مناف للغرض من بقائه فأدله المنع منصرفه عنها كل هذا مع العجز عن إمكان تحصيل صوره لبقائه مع الانتفاع به من إجارته مده لا يخشی عليه منها أو بيع بعض و إصلاح الباقی به.

«۲۴۵» الرابع وقوع الخلف بين أربابه اختلافا لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال مطلقا

أو تلف خصوص الوقف فيرجع الی الاولی و (الضابطه) ان كل مورد يكون بقاء الوقف مستلزما لنقض الغرض من بقائه فاللازم الحكم بجواز بيعه كما فی الصور المتقدمه و الحكم بصحه البيع فی غير ذلك مشكل نعم هنا ثلاث صور لجواز البيع و لكنها من قبيل التخصص و الخروج الموضوعی لا التخصيص (الاولی) ما إذا اشترط الواقف فی صيغه الوقف بقاء العنوان كما سبق ذكره فيما لو وقف البستان و اشترط انها وقف ما دامت

بستانا فإنها بزوال هذا العنوان يزول الوقف من أصله و تعود ملكا و إذا باعها فقد باع ملكا لا وقفا و خرج موضوعا لا حكما (الثانيه) إذا اشترط فی صیغه الوقف ان له ان یبیعه عند قله المنفعه أو کثره الخراج أو عند ما یکون بیعه أعود أو عند حاجه الموقوف علیهم و قد یستدل له بحدیث وقف أمیر المؤمنین علیه السلام ملکه فی عین یتبع حیث یقول: و ان أراد الحسن ان یبیع نصیبا من المال لیقضی به الدین فیفعل ان شاء و لا حرج علیه و ان شاء جعله شروی الملک الی قوله: فان باع فإنه یقسم ثمنها ثلاثه أثلاث فیجعل ثلثا فی سبیل اللّه و یجعل ثلثا فی بنی هاشم و عبد المطلب و ثلثا فی آل أبی طالب- و بقاعده الوقوف علی ما یقفها أهلها و لکن لا دلاله فی شی ء منهما اما الحدیث فلا ینبغی الریب فی ان الامام علیه السلام لم یقصد الوقف و کیف یعقل اجتماع الوقف مع تجویز البیع للحسن متی شاء لا لحاجه و لا لضروره بل تشهیا و کیفا و بالجمله فما تضمنه الحدیث لا یقول به أحد فی الوقف و أقصی ما یقوله القائل هو جواز البیع عند الحاجه لا مطلقا و الحدیث صریح فیما هو أوسع من ذلک فلا محیص من حمله علی إراده الصدقه بالمعنی العام لا الوقف بمعناه الخاص و منه یعلم الجواب عن قاعده الوقوف- فتدبره.

(الثالثه) ما لو اشتری حصه مشاعه من ملک فوقها و شفع الشریک فیها فان الوقف یبطل و لو جعلها مسجدا و قلنا بجوازه فلا شفعه و إذا وقع بیع الوقف فاللازم ان یشتری بثمنه المتولی ملکا و یوقف

على نحو الوقف السابق و ذلك فى الأربع الاولى اما لو زال الوقف كما فى الصورتين الأخيرتين ففى الصوره الاولى و الثالثه ترجع ملكا للواقف أو لورثته و فى الثانيه يكون حسب الشرط.

«۲۴۶» لا ريب ان تعمير الوقف مقدم على حقوق الموقوف عليهم

و لكن لو دار الأمر بين مراعاه البطن الموجود و مراعاه سائر البطون لو كما احتاج الوقف الى التعمير و توقف على إيجاره مده طويله فهل يقدم تعميره بإجارته و حرمان البطن الموجود منها مراعاه للبطون اللاحقه أو يترك تعميره و تدفع الأجره للموجود مراعاه لحقه وجهان أصحهما تقديم التعمير حفظا للوقف الذى بقاؤه أهم من حق البطن الموجود و لا فرق فى ذلك بين اشتراطه تقديم التعمير أو عدم اشتراطه

«۲۴۷» الأغراض و المقاصد قد تحور الألفاظ و الجمل عن مداليلها

و قد توسعا و تضيقها مثلا لو وكله على شراء الطعام و علم الوكيل ان ليس غرض الموكل الا الربح و التجاره و ان شراء الطعام فيه خساره فاحشه و ان الربح فى شراء الغنم جاز له مخالفه نص الوكيل فى شراء الطعام و ليس للموكل اعتراضه بعد معرفه القصد و الغرض و ثبوت ذلك نعم لو لم يعلم الغرض و لم يجز التعدى و مثل هذا قد يأتى فى الوقف فإذا علم ان غرض الواقف بقاء هذه العين لخصوصيه فيها لكونها دار آبائه أو كتابا أثريا يريد حفظه لم يجز بيعه إلا إذا كان بقاؤه يستوجب تعجيل تلفه اما لو علم ان ليس غرضه بقاء ذات هذه العين بل الغرض ماليتها و انتفاع الموقوف عليهم بمنافعها

و غلتها فلو قلت منفعه العين عما كانت عليه و كان بيعها أعود و أنفع يمكن القول بجواز بيعها و استبدالها بالانفع و الأعود و لعل هذا وجه ما انفرد به الشيخ المفيد «قده» من جواز البيع لتبديله بما هو أنفع و أصلح و هو وجيه و ربما يحمل عليه بعض الاخبار و لكن لا يصح هذا الا بعد عرض القضيه على حاكم الشرع و إحاطته بالموضوع ثم حكمه بالجواز و العدم، و على هذا يتفرع جواز وقف ماليه الشيء من حيث الماليه لا- من حيث العين و لكنه لو صح فليس هو من الوقف المصطلح و لا- من الحبس المعروف بل هى معامله أخرى و نوع من الصدقه بمعناها العام يمكن دعوى شمول العمومات لها على تأمل واضح

الفصل الرابع «فى قسمه الوقف و إيجاره»

«۲۴۷» إذا كان المال مشتركا بين الوقف و الملک جاز إفراز الوقف عن الملک اتفاقا على قواعد القسمه المقرره فى بابها،

اما قسمه نفس الوقف بين أربابه فالمشهور عدم الجواز مطلقا و استقوى السيد الأستاد (قده) الجواز مطلقا و فصل بعض فأجازها مع تعدد الواقف و الموقوف عليه كما لو اشترک أخوان فى دار فوقف كل منهما حصته على أولاده،،، و إذا نظرنا إلى طبيعه الوقف و الأدله لم نجد فيها ما يمنع القسمه مطلقا و الملاک الذى صح به قسمه الوقف عن الملک يجرى

أیضا فی قسـمه الوقف بین أربابه، و دعوی انه خلاف وضع الواقف غیر مفهومه و عهـدتها علی مـدعیها، نعم لو ظهر من الواقف أو علم من حـاله اراده عـدم تغییره أو اشترط بقائه علی هیئته اتجه المنع و حیث ان الغالب فی الواقفین الرغبه فی ذلک فالأحوط احتیاطا لاـ یترک عـدم القسـمه إلا لمثل الأسـباب الموجبه للبیع، و إذا اسـتلزمت القسـمه رداً فان کان من الوقف لم یصـح و ان کانت من الملک للوقف صحت و صار الملک وقفاً و ان کان من مال الموقوف علیه فله ما یقابله

(۲۴۸) لا یجوز إیجار الوقف مده طویله یخشی علیه من تغلب الأیدی و ترتب أثر الملکیه علیه،

هـذا مع الإطلاق و لو شـرط الواقف ان لا یوجر أکثر من سـنه أو سـنتین فآجر المتولی أو المرتزقه أکثر من ذلک بطل الزائد و لا تجـدی الحیله بإیجاره عقوداً متعـدده سـنتین سـنتین لانه خلاف غرض الواقف، و ان وافق لفظه و هو من جمله الشواهـد علی ان الأغراض تقید الألفاظ

الفصل الخامس «فیما یثبت به الوقف»

(۲۴۹) یثبت الوقف بالشیاع المفید للعلم و بإقرار المالک أو ذی الید و بالبینه الشرعیه،

و فی ثبوته بالشاهد الواحد و یمین المدعی خلاف و حیث ان دعوی الوقف ترجع الی المال من حیث تملیک

المنفعه فاللازم ثبوته بذلک بل و بشهاده النساء منضمه الی الرجل و إذا کانوا جماعه فاللازم حلفهم جمیعاً و لا یکفی حلف الطبقه الموجوده بل تحلف المتأخره أیضا عند وصول النوبه إلیها و من لا یحلف فلا حق له، و لا أثر للإنکار بعد الإقرار إلا إذا استند الی وجه معقول عند الحاکم

(۲۵۰) لا یثبت الوقف بمجرد الکتابه علی ظهر کتاب

أو فی ورقه ما لم یحصل العلم بصحتها أو یحکم حاکم شرع فیها.

(۲۵۱) سیره الطبقات علی نحو مخصوص حجه

إذا لم یعلم مخالفتها لجعل الواقف، فان جعل الواقف کنص الشارع، فلو کان وقف لم تعلم کیفیته و عمل المرتزقه علی نحو خاص من ترتیب أو تشریک أو فی صرفه بمصرف معین وجب العمل علی ذلک ما لم یعلم الخلاف

«۲۵۲» لو ادعی الواقف بعد الوقف و الإقباض کیفیه مخصوصه أو شرطا

فان حصل العلم بصدقه فالعمل علیه و الا فلا اثر له لانه صار أجنبیاً و إقراره إقرار بحق الغیر،

«۲۵۳» لو باع المتولی أو الموقوف علیهم العین الموقوفه

فإن کان بإمضاء أحد حکام الشرع فهو نافذ و دلیل علی حصول المسوغ و ان کان بدون ذلک فهو محتاج إلی إثبات المسوغ فیجوز للطبقه اللاحقه انتزاعه من المشتری الی ان یثبت و لا اثر للید هنا لأنها ید وقف فلا تنهض حجه علی ضده کما لا یجدی الحمل علی الصحه فإنه إنما ینفع فی الأعمال المرتبه علی الوقف لا فیما یضاد الوقف و ینافیه

(۲۵۴) لو تعارضت ید الملکیه الفعلیه مع ثبوت الوقف سابقا

فهل یحکم بالوقفیه و ینتزع من یـد المتصـرف أولا بل یحتاج إلی إثبات الوقفیه فعلا، و المعروف عنـد الفقهاء فی أمثالها ترجیح الید الفعلیه علی الاستصـحاب نعم لو أقر ذو الید بأنها کانت وقفا و عرض المسوغ فاشتراها هو أو مورثه لزمه الإثبات و تؤخذ منه الی ان یثبت

الفصل السادس (فی الوقف المجهول)

(۲۵۵) إذا لم یعلم الوقف علی الذکور فقط أو علی الأعم منهم و من الإناث

أو علم الأـعم و لم یعلم التشـریک أو الترتیب فـان ثبت إطلاـق فی کلاـمه أو کتابته بان قال هو وقف علی أولادی و لم یعلم انه قیده بالذکور أو بالترتیب أم لا فالإطلاق یقتضـی شـموله لهما کما یقتضی التشریک و هکذا کلما شک فی قید و عدمه فالأصل العـدم اما إذا لم یحرز الإطلاق فاللازم الرجوع الی الأخـذ بالقـدر المتیقن فالنصف الـذکور متیقن و النصف الثانی مردد بینهم و بین الإناث فاما القرعه و اما القسـمه بین الفریقین کما هو القاعده فی کل مال مردد بین اثنین علی قاعده العدل و الصـلح القهری و هـذا هو الأصح فیکون للذکور ثلاثه أرباع الغله و للإناث الربع و مثله الکلام فی الترتیب و التشـریک، نعم لو علم ان مراده من الوقف علی أولاده المصرف لا التوزیع و الاستیعاب کان الذکور هو القدر المتیقن و کذلک

الطبقه الاولى فى الشك بين الترتيب و التشريك فيلزم الاقتصار عليها، و لو كان الشک على نحو الانحصار کما لو علم انه وقف على الذكور فقط أو الإناث فقط فقد يقال هنا بتعيين القرعه و لكن الأصح عندنا أيضا قسمته على الفريقين و القسمه هنا بالسويه بقاعده العدل أيضا کما سبق.

(٢٥٦) كل شخص يشک فى انه من الموقوف عليه فى وقف عام أو خاص

لاعتبار قيد أو خصوصيه فالأصل عدم كونه منهم فلو شک مثلا ان المدرسه موقوفه على طلبه الفقه أو على عموم الطلاب فلا يجوز لغير طالب الفقه ان يسكن فيها و هكذا.

(٢٥٧) إذا وقف كتباً أو داراً على المشتغلين من ولده فاتفق عدم وجود مشتغل فيهم

فان كان يرجى حصول مشتغل فيهم بقى وقفا و يؤجر الى ان يحصل المشتغل و يدفع له و ان كان لا يرجى صار من المنقطع الآخر و الأصح ان ترجع القضيه إلى الحاكم فاما ان يجعله وقف لسائر المشتغلين أو فى وجوه البر أو غير ذلک من المصالح العامه أو يرده ملكا لبعض الخصوصيات المقاميه،

(٢٥٨) إذا كانت بعض الأعيان الزكويه وقفا

كالأنعام الثلاثه أو النخيل لم يجب الزكاه فيها على الموقوف عليهم حتى لو بلغت حصه كل واحد منهم النصاب اما ثمراتها فان كانت موقوفه مع أمهاتها فكذلک و الا وجبت فيها الزكاه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أما الأوقاف العامه كالوقف على الفقراء، فان كان

على نحو الشركه و الاستيعاب ففى عائدها الزكاه عند حصول تمام الشرائط لكل واحد منهم و ان كان على نحو المصرف فلا يجب إلا إذا بلغت حصه كل واحد منهم النصاب بعد القسمه و القبض مع اجتماع الشرائط و إذا انحصر الموقوف عليهم فى عدد معين كواحد يكون هو المالك فتجب عليه الزكاه إذا اجتمعت الشرائط.

الفصل السابع (فى الحبس و أنواعه)

(۲۵۹) أنواع الحبس ثلاثه. رقبى، و عمرى، و سكنى،

و الجميع يشترك فى ان فائدتها التسليط على المنفعه مجانا مع بقاء الملك للمالك و يفترق بعض عن بعض ببعض الخصوصيات و التحبيس يعم الجميع فالسكنى تختص بما يسكن من دار و نحوها و هى من حيث الأمد عامه و العمرى و الرقبى خاصان من حيث الأمد و الوقت، فالعمرى ما قرنت بعمر أحدهما أو عمر أجنبى و الرقبى ما قرنت بأمد يرتقب انتهاؤه، و هما عامان من حيث الموضوع فيعمان ما يسكن و غيره كالعبد و الدابه و الفرش.

(۲۶۰) يشترط فى هذه الأنواع مضافا الى الشرائط العامه

من العقل و البلوغ و الرشد و الاختيار و الملك و عدم الحجر- الإيجاب و القبول و القبض ان كان على شخص أو أشخاص اما على الجهات العامه كما لو حبس عبده على خدمه المساجد أو المشاهد فلا يعتبر

قبول و لا قبض بل يتحقق بالإيجاب مع النيه و قصد التقرب، فيقول في الإيجاب أسكنتك داري مده عمرك أو مده عمري أو عشر سنين فان لم يعين و أطلق صحت و كان للمالك الفسخ و الرجوع متى شاء

الاحكام

اشاره

إذا تمت الشرائط كان كل واحد منها لازما إلى الأمد المجعول في الصيغه فان كان زمانا معيناً كعشر سنين و مات المالك في أثنائها انتقلت العين الى ورثته مسلوبه المنفعه بقيه المده و ان مات المحبس عليه انتقلت بقيه المده إلى ورثته، و ان كان الأمد عمر المالك فمات انتهى التحبيس و انتقلت الى ورثته و كذلك ينتهي بموت المحبس عليه و ان كان الأمد عمره و في صوره العكس تنتقل العين مسلوبه المنفعه و تنتقل المنفعه لوارث المحبس عليه و في صوره الإطلاق و عدم تعيين أمد تبطل بموت كل واحد منهما.

(۲۶۱) إطلاق السكنى يقتضي سكناه بنفسه و من جرت عادته بالسكنى معه

كزوجته و ولده و خادمه و ضيفه و ليس له ان يسكن معه أجنبياً و لا ـ بأجره و لا مجانا، و للمالك ان يتصرف في رقبه العين المحبسه بأنواعها كيف شاء من أنواع التصرف بيعاً و هبه و غيرهما اما الرهن فمشكل و اما الإجاره فإن كان بالنسبه الى ما بعد الأمد فجائز و اما بالنسبه إلى مده الحبس التي نقل المنفعه فيها الى غيره فباطل إلا إذا ملكه المنفعه مطلقا فهو فضولي.

خاتمه تشتمل على ثلاث كلمات لناشر هذا الكتاب

(الاولى) ان هذا الجزء الخامس المتضمن لما يسمونه اليوم (الأحوال الشخصيه)

قد كتبه مؤلفه سماحه الامام على نحو الإيجاز و الادماج و بأساليب المتن و فيه فروع كثيره و مواد غريزه يحتاج الى الشرح و البسط و الاستنباط و التحليل مع الإشاره إلى المدارك و الدليل فيكون من أنفس الكتب فى بابه و قد استوفى هذا الجزء على اختصاره عامه أبواب الأحوال الشخصيه عدا كتاب الإرث و لعل سبب إهماله ان عامه مسائله متفق عليها بين الإماميه و فقهاء المذاهب و مواضع الخلاف محدوده معروفه- كمسأله العول و التعصيب و الحبوه و حرمان الزوجه من الأرض و أمثالها مما لعله لا- يبلغ العقد الأول مضافاً الى كثره ما الف فقهاء الإماميه فى الفرائض و المواريث من الرسائل الموجزه و المبسوطه فضلا عما اشتملت عليه كل المتون و الشروح المستوعبه لسائر كتب الفقه من أول العبادات إلى أخر الحدود و الديات و قد ألفت فى هذا العصر رسائل مخصوصه فى الفرائض و المواريث مثل رساله (أحسن الحديث فى الوصايا و المواريث) لحجه الإسلام العلامه إلا وحد

الشيخ احمد آل كاشف الغطاء «قده» شقيق سماحه الإمام فإنه على و جازته من أحسن ما رشحت به أقلام الاعلام من المتأخرين و أوسع من هـذا و اجمع مـا ألفه معـالى الوزير الحاج محمـد حسن كبه دام علاء فى كتابه الواسع (الأحكام الشـرعيه) فإنه يغادر صغيره و لا كبيره من فروع المواريث الا أحصاها مع الإتقان و حسن التحرير و وضوح الجداول و متانتها التى تسـهل المصاعب و تقلـل المتاعب و تحلل المسائل الحسابيه من أقرب الطرق و أسـهلها و قـد طبع هـذا الأثر الجليل سـنه ۱۳۵۰ فى مطبعه العمـاره و طبعت رساله «أحسن الحديث» المتقدمه فى مطابع النجف سـنه ۱۳۴۱ فمن أراد الإيجاز كفته هـذه الرساله و من أراد البسط فعليه بذلك الكتاب.

«و القصـارى» ان هـذا الجزء الخامس الملحق (بتحرير) المجله قـد حوى على اختصاره تحقيقات عميقه و مباحث رشـيقه هى من مبتكرات رشـحات يراعه الفيـاض، و بـذلك على ذلـك مقـدمه كتـاب النكاح فقـد أبـدع فيه غايه الإبـداع و أبـدى الحكمه فى مشـروعيته و فلسـفه الاهتمام به و الوجه فى تسـميه الرجل المتزوج زوجا و قـد كان فردا أوضح كل هذا باجلى وجه و أعلى بيان فطالعه بدقه و إمعان، حتى تتذوق حلاوته.

(الكلمه الثانيه)

ان سماحه المؤلف ذكر فى اخريات الجزء الأول كالوعد بان يتعرض فى الاجزاء التاليه لبعض القواعد العامه التى ذكرها

(نجیم المصری) فی کتاب (الأشباه و النظائر) و لکن کان هذا فی بدایه العمل یوم کان البناء علی توسعه هذا المؤلف إلی سته أجزاء أو ثمانیه و حیث ان الأوضاع العالمیه و أزمه قله الحاجات و ارتفاع أسعارها ارتفاعا فاحشا و فوق الحسبان قد حالت دون تلک الأمانی و اقتصر علی ذکر الأهم فالأهم من تحریر المجله و ملحقها و علی العلات فقد تدارک ذلک و القی علینا نبذه من القواعد التی استنبطها من متفرقات أبواب الفقه و کلمات الفقهاء و لم ینفق أو یتوفق لاستخراجها و جمعها سواه، و نحن إکمالا للفائده و حرصا علی جمیع عوارفه و طرائفه نذکرها هنا سردا کی تنضم الی القواعد التی استدرکها علی المجله و أوردها فی اولیات الجزء الأول و لکن أکثرها مسطوره فی کتب فقهاء الإمامیه، اما هذه فأکثرها من مبتکراته و قد یوجد بعضها فی کتب بعضهم و نحن نذکرها غفلا من غیر تعلیق و لا تنسیق و هی قواعد نفیسه و نافعه یستریح إلیها الفقیه و المتفقه فی استخراج حکم کثیر من الفروع الجزئیه التی ینطبق علیها قاعده من تلک القواعد الکلیه و التخریج و التطبیق، موکول الی أهل الفضل و التحقیق، و هی أیضا محتاجه إلی الشرح و التوضیح.

١ الدواعی لا تقید الأسباب ٢ کل وقف زال نفعه، جاز بیعه ٣ کلما جاز إجارته جاز وقفه و مالا فلا ۴ کل من ادعی مالا بلا معارض فهو له و ان لم یکن له

۵ کـل من یقبـل قوله فلاـ بـد معه من الیمین إلا فی موارد ۶ حکم التحالف فسـخ أو تراد أو تقسـیم ۷ الحرام لاـ یحرم الحلال ۸ الرضاع یحرم سابقا و لاحقا ۹ کل مقبوض بإذن الشارع أو المالک لا یضـمن إلا بالتعدی و کل مقبوض بدون أحدهما مضمون مطلقا ۱۰ الضـمان اشـغال ذمه نفسه عن الغیر، و الحواله اشغال ذمه الغیر عن نفسه ۱۱ لا یمین علی المـدعی الا فی ثلاثه مواضع، الاستظهار، الیمین المردوده القسامه ۱۲ کل وطی بلا عقد و لا زنا فمهر المثل و مع العقد و التسـمیه فالمسـمی و الا فمهر المثل، الزانی بـاغی و لاـ مهر لبغی ۱۳ کـل عقـد أو وطی لـذات بعـل أو معتـده مـع العلم بـالحکم و الموضوع یوجب التحریم الأبـدی بخلاف العقـد وحده مع الجهل ۱۴ کل طلاق لیابسه أو صـغیره أو قبل الـدخول فلا عـده له ۱۵ کـل من مات عنها زوجها فعلیها العده مطلقا ۱۶ کـل مـال مردد بین افراد فـإن کانت محصوره فالقرعه أو القسـمه صـلحا قهریا و الا فهو مجهول المالک ۱۷ کل وصی لیس له ان یوصی لغیره الا مع اذن الموصی

۱۷ کل وصی لیس له ان یوصی غیره الا مع اذن الموصی ۱۸ کل وقف و مال میت لا ولی له فالولایه لحاکم الشرع ۱۹ الولایه فی کل حسبه لحاکم الشرع أو مأذونه.

۲۰ کل متولی ینعزل بالخیانه.

۲۱ کل من نصبته الامانه عزلته الخیانه ۲۲ کل قاصر فولایته لأبیه وجده الا من عرض له السفه أو الجنون بعد بلوغه فولایته لحاکم الشرع.

۲۳ ولایه الأب و الجد عرضیه ینفذ السابق و مع الاقتران و التنافی فالبطلان.

و إذا ألحقنا هذه القواعد بالقواعد التی استدرکها سماحه الامام علی المجله الجزء الأول و هی اثنان و ثمانون یبلغ المجموعه مائه قاعده و خمس، و بضمیمه الملخص من المائه قاعده المذکوره فی أصل المجله البالغه خمس و أربعین بعد إرجاع بعضها الی بعض و حذف المکرر یبلغ المجموع مائه و خمسین قاعده کلیه یرجع إلیها الفقیه فی کثیر من الفروع و یستریح إلیها و تجد هذه القواعد قلیله الألفاظ کثیره المعنی غزیره الماده و هی تشبه ما وجدناه له فی بعض مجامیعه من الکلمات القصار المبنیه علی الحکم العالیه و المعارف السامیه و فصاحه الأسلوب و براعه اللفظ- مثل قوله دامت برکاته- لو لا سبق الوجود علی العدم لما وجد شی ء.

و هـذه الجمله تنطوى مع و جازتها على أقوى براهين التوحيد و اسـمى قواعد الفلسـفه العاليه و إثبات الصانع يعرف ذلك اهله و مثل قوله يستطيع الإنسان ان يصير ملكا، و لا يستطيع الملك ان يصير إنسانا.

و مثل قوله: القوه فى الحق و ليس الحق فى القوه.

و أعلى من هذا قوله دام ظله: الحق اعمى حتى تأتى القوه فتقوده.

و قد ابتكر هذا المعنى ابتكاراً و صاغه أبدع صياغه و أصاب به هدف الحقيقه.

و مثل قوله: خلق اللّه الأكل للإنسان و ما خلق الإنسان للأكل.

و قوله: النعم إذا شكرت كثرت، و إذا كفرت فرت.

الى كثير من نظائر هـذا ممـا لاـ مجال لإحصائه هنا، و انما ذكرنا هـذا القبس من ذلك النور على سبيل النموذج و الطليعه و كل مؤلفـاته تشـهد بما منحه اللّه من براعه الإنشاء و سـحر البيان الـذين بـذ فيه السابق و اللاحق و تفرد بـذلك فى عصـره و حيث ان جميع مؤلفـاته ممتعه و عـاليه وجـدنا من تمـام الفائـده و كمـال المنفعه الإشـاره الى كـل واحـد منهـا و بيـان المطبوع منها و غير المطبوع و تاريخ طبعه و البلد التى طبعت فيه كل ذلك فى ضمن هذه:

«الكلمه الثالثه»

اشاره

و رتبناه على أبواب العلوم

الباب الأول مؤلفاته فى علم الحكمه و الفلسفه و القصائد

(۱) الآيات البينات يشتمل على ثلاث رسائل رد الطبيعيه، نقض فتاوى الوهابيه، مزخرفات البهائيه.

طبع فى مطابع النجف سنه ۱۳۴۵ «۲» الدين و الإسلام.

طبع الأول و الثانى منه فى مطبعه دار السلام بغداد سنه ۱۳۲۹ ثم صودر القسم الأكبر منهما أيام سلطه الأتراك و ولايه ناظم باشا على العراق ثم طبع ثانيا فى صيدا الأول ثم الثانى فى ما بعد الثلاثين و الف و ثلاثمائه.

«۳» الدين و الإسلام الجزء الثالث و الرابع لم يطبعا و أكثر موادهما موجوده.

«۴» أصل الشيعه و أصولها طبع فى صيدا مرتين و نفذت نسخهما و لو طبع عشر مرات لنفذ لشده الطلب. و يوشک ان يطبع الطبعه الثالثه «۵» المراجعات الريحانيه جزءان طبع الأول فى بيروت و الثانى فى صيدا حدود ۱۳۳۱ «۶» التوضيح جزءان طبع الأول فى صيدا و الثانى فى بغداد

سنه ١٣٤٧ «٧» الميثاق العربى الوطنى طبع فى النجف فهذه عشره مجلدات مطبوعه كلها فى الحكمه و العقائد و أصول المعارف.

اما غير المطبوع منها.

«١١» الدروس الدينيه. رتبه دروساً فى العقائد لطلاب مدرسته و أشار فيه الى الأدله بأسلوب بديع.

«١٢» حواشى على الاسفار و الهدايه الاثريه.

«١٣» حواشى على العرشيه و رساله الوجود له أيضا.

(الباب الثانى) مؤلفاته فى علم الفقه و الأصول.

المطبوع منها.

«١» حاشيه مفصله على تبصره العلامه طبعت فى بغداد سنه ١٣٣٨ يسعى جماعه من الذين رجعوا اليه بالتقليد فى ذلك العهد.

«٢» سؤال و جواب فى الفتاوى الفقهيه طبعت فى النجف سنه ١٣٥٠ ثم طبعت ثانيا سنه ١٣٥٥ «٣» وجيزه الاحكام دوره فقه تامه و كمتن من المتون الفقهيه و رساله عمليه للمقلدين طبعت فى النجف سنه ١٣٦٠ «٤» حاشيه على عين (الحياه) الفارسيه لأخيه المرحوم حجه الإسلام الشيخ احمد رضوان اللّه عليه طبعت فى الهند

سنه ۱۳۴۵ «غیر المطبوع» شرح مبسوط علی «العروه الوثقی» لاستاذه حجه الإسلام آیه اللّٰه السید محمد کاظم الطباطبائی برز منه الی المبیضه مجلدان کتاب الطهاره و کتاب الصلاه فیه تنقیح و تحریر للأدلّه الفقهیه بأسلوب بکر و تحریر بدیع.

«۶» حاشیه مبسوطه علی مکاسب الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره فی المکاسب المحرمه و البیع و الخیارات.

«۷» حواشی و فتاوی علی العروه الوثقی أیضاً یرجع إلیها المقلدون.

«۸» حواشی علی کتاب (سفینه النجاه) لأخیه المتقدم و هو کتاب جلیل دوره فقه تام و قد علق علیه سماحه الامام و هو مجلدان کبیران طبع الأصل فی النجف سنه ۱۳۳۸ و لم یطبع التعالیق علیه الی الآن.

«۹» رسائل متفرقه فی جمله من مشکلات الفقه.

(علم الأصول) غیر المطبوع «۱» (تنقیح الأصول) متن علی نحو الکفایه و فیه تحریر جدید لفن الأصول.

«۲» حواشی علی رسائل الشیخ المرتضی الأنصاری أعلی اللّه مقامه.

«۳» حواشی علی کفایه أستاذه آیه اللّه الخراسانی أعلی اللّه مقامه.

«۴» رساله فی الجمع بین الأحکام الظاهریه و الواقعیه و مراتب الحکم.

«۵» حواشی علی القوانین و الفصول.

(فن الأدب و علوم العربیه) «۱» سحر بابل و ترجمه الاعلام و الأفاضل طبع فی صیدا سنه ۱۳۳۱ و المقدمه و جمیع ما فیه من التراجم هی من قلمه الفیاض و کذلک تعالیق السید الحبوبی المطبوع فی بیروت بذلک التاریخ و وساطه القاضی الجرجانی.

غیر المطبوع «۲» مغنی الغوانی عن الأغانی اختصر کتاب الأغانی لأبی الفرج الأصبهانی عشرین جزءاً فی مجلد واحد کبیر و اختار منه کل ما فیه من شعر بدیع و قصه رائعه بحذف الأسانید و المکررات و قدم له مقدمه بارعه و الحق به فوائد جلیله، و فی الحق انه کنز من کنوز الأدب و هو موجود فی مکتبته العامه مبیضا بقلمه الفنان.

«۲» مجموعه منتخبه من شعره الذی أنشد فی عصر الشبیبه قبل ان یراهق و سماه (الأحسن من شعر الحسین)

«۳» منتخب من شعره فی سفره و حضره الذی أنشأه بعد العشرین من عمره الی الثلاثین و سماه (العصریات و المصریات) «۴» (نهزه السفر و نزهه السمر) رحلته الی سوریا و الحجاز بقصد الحج سنه ۱۳۳۹ و هی مجموعه مشحونه بالفوائد العلمیه و المطارح الأدبیه.

«۵» تعالیق علی أمالی السید المرتضی المطبوع فی مصر الطبعه القدیمه.

«۶» تعالیق علی أدب الکاتب لابن قتیبه و شرحه للسید البطلیوسی فیها تحقیقات نفیسه فی العربیه.

«۷» مجموعه فیما اختاره من الإشعار القدیمه و الحدیثه و الخطب البلیغه و الکلمات القصار من الأئمه المعصومین من فارسی و عربی ابتدأ بجمعها سنه ۱۳۲۰ و قال فی مقدمتها بعد الحمد و البسمله، هذه الکناشه مما جمعه بقلمه العبد محمد الحسین آل کاشف الغطاء عند التماس ترویح النفس و إجمام الخاطر، و تحمیض الذوق مما لم اعتمده قصدا، و لا قصدته ثواً و انما جاء عفواً، و حصل اتفاقا فانی کنت عند سیر بعض الاسفار و تقلیب بعض المؤلفات الأدبیه، إذا استحسنت شارده أو ظفرت بنادره من أبیات حکمه أو عظه بالغه أو نسیب یلعب بالالباب قیدت شاردها حذراً من ان تند عن الخاطر الی آخر ما نمق تراعه.

«۸» مجموعه ثانیه ابتدأ بجمعها سنه الثلاثین بعد الالف و الثلاثمائه عند سفره الی مصر و الحجاز و فیها مضافا الی الشعر الرائق العالی تحقیقات دقیقه و مباحث عمیقه فی الحکمه و العرفان و التصوف باللغتین العربیه و الفارسیه.

«۹» ثالثه مبوبه ذات فصول و عناوین سماها طرائف الحکم «۱۰» رحلته إلی إیران لزیاره الامام الرضا علیه السلام سنه ۱۳۵۲ «۱۱» رساله سماها (عقود حیاتی) ذکر فیها ترجمه حیاته و ما شاهد فیها من الحوادث المهمه من العقد الأول إلی بدء العقد السابع.

«۱۲» مجموعه کبیره واسعه سماها (دائره المعارف الصغری) جمع فیها أنفس ما سئل عنه فی الحکمه و الکلام، و أسرار الشرائع و الاحکام و فلسفه الإسلام مضافا الی الفتاوی الفقهیه التی سئل عنها مع أجوبتها الضافیه، و هذه المجموعه من أنفس مجامیعه و هی بحر متلاطم الأمواج.

(الکتب التی ترجمها من الفارسیه إلی العربیه) «۱» کتاب (فارسی هیئه) فی الهیئه القدیمه و کان یدرس فی النجف بعد (تشریح الأفلاک) للشیخ البهائی نقله إلی العربیه أحسن نقل حتی کأنه من رأسه.

«۲» رحله (ناصر خسرو) العلوی من وطنه بلخ الی

الحجاز سنه ۴۳۷ و تمام سفره الی سبع سنوات مر علی عواصم الإسلام کمصر و سوریا و فلسطین و وصفها أبدع وصف و قد ترجمها سماحته باختصار.

«۳» رساله (حجه السعاده. فی حجه الشهاده) تألیف (صنیع الملک) ألفها بطلب مخدومه (السلطان ناصر الدین شاه) حیث اقترح علیه ان یشرح له وضعیه العالم و الممالک و الأمم فی سنه احدی و ستین التی وقعت فیها حادثه الطف مع ذکر الشهاده و وصفها من کتب الأجانب فجمع و اتفق و أبدع فیما جمع.

و قد نقل سماحته جمله مهمه منها مع المحافظه علی الأصل.

(الخطب)

لو جمعت جمیع خطبه التی ارتجلها فی المجتمعات العامه و النوادی الحافله و الجموع المحتشده، لجاءت بأکبر کتاب یشتمل علی أکثر من مائه خطبه و کان سماحته إذا رقی المنبر ینصب مثل السیل المنحدر بأفصح بیان یخترق الاسماع الی القلوب و یخلب الألباب و لا ینقطع بأقل من الساعتین أو ثلاث ففی سفره الی المؤتمر الإسلامی فی القدس لم یدخل عاصمه من عواصم الإسلام إلا ـ و اجتمع الناس علیه و خطب علیهم الخطب البلیغه من بغداد و الشام و بیروت و صیدا و صور و حیفا و جنین و القدس ذهابا و إیابا و خطب عند رجوعه من المؤتمر فی الحسینیه الکبری فی الکرخ اللیله الرابعه من شهر رمضان زهاء أربعه ساعات و کان ذلک النادی الحسینی قد غص بالمستمعین

من أکـابر الرجـال ثم خطب فی کربلاء کـذلک و فی النجف فی المسـجد الهنـدی ثم فی شوال فی مسـجد الکوفه و علی هـذا المنوال سفره الی إیران لزیاره الامام الرضا علیه السلام فقد خطب فی همدان و شیراز و المحمره و عبادان و البصره و الناصریه و الدیوانیه و الحله و لکن من الأسف انه لم یطبع من تلک الخطب النفیسه إلا النزر القلیل نذکرها فیما یلی:

(خطبه فلسـطین التاریخیه) طبعت فی بیت المقدس رجب سـنه ۱۳۵۰ (خطبه الاتحـاد و الاقتصـاد) فی جامع الکوفه طبعت منفرده فی النجف شوال سنه ۱۳۵۰ ثم طبعت هی و خطبه فلسطین فی البصره ثانیا.

(الخطب الأربع) طبعت فی النجـف فی مطبعه الراعی سـنه ۱۳۵۳ (نبـذه من السـیاسه الحسـینیه) ألقاهـا کخطبه فی بیان الحکم و الاسـرار التی توخاها سـید الشـهداء سلام اللّه علیه بحمل عیالاته المخدرات و تعریضهن للسبی و هی فریده فی بابها و قد طبعت فی النجف مرتین و نفذت.

ثم فی هذه السنوات الأخیره تدافع تیار علمه بهذه الاصداف المشحونه باللیالی المکنونه و هو کتاب (تحریر المجله) الذی

هو «حقه» مفخره من مفاخر هذا العصر شرع فی الجزء الأول سنه ۱۳۵۹ ثم تلاه الثانی سنه ۱۳۶۰ و الثالث ۱۳۶۱ و أتم الرابع و الخامس سنه ۱۳۶۲ و کان الطبع و النشر مساوقا للتألیف فکان تمام تألیفه مع تمام طبعه.

و من یتدبر فی الأوضاع العالمیه هذه السنوات و ارتباک الأفکار فیها و قلق النفوس و ذهول الألباب و تعسر عموم الحاجات خاصه أدوات الطبع و لوازمه من الورق و غیره لا یشک بأن تألیف مثل هذه الموسوعه و سرعه نشرها فی هذه الظروف القاسیه ممتدین من عنایه ازلیه و مدفوع بید غیبیه و ان همم الرجال تقلع الجبال، نعم و من یتدبر کثره مؤلفاته التی تربو علی الثمانین مما ذکرناه و ما لم نذکره لعدم عثورنا علیه فان له مؤلفات هو حریص علی کتمانها حسب الظروف، نعم من یستقصی تلک النفائس الجلیله مع کثره إشغاله الیومیه من تدریس و فتوی و حل الخصومات و المرافعات من النجف و خارجه و اقامه الجماعه و أمثال ذلک من الأعمال التی لا محیص له عنها، و لا معول علی سواء فیها.

و الشهره بلاء. و قدیما قیل: لا یزال الرجل لنفسه فإذا عرف کان لغیره، من نظر الی هذه النواحی من المواهب و أنصف یتجلی له ان هذه الشخصیه المبارکه من الطراز الأول من الأساطین کالشیخ المفید و السید المرتضی و الشیخ الطوسی الذین لم تزل آثارهم منشوره، و خدماتهم للدین مشکوره، و فی بعض الکتب

السماویه: (من ثمارهم تعرفونهم) و هذه آثاره النافعه، و ثماره الیانعه. سارت مسیر الشمس فی أقطار الأرض. فهو أدام اللّه برکات وجوده من افذاذ الدهر و نوابغ العالم و الیه المفزع فی المشکلات. و یحق ان تکون له الزعامه الدینیه. و تقصر علیه المرجعیه العامه فی عموم المسلمین فضلا عن هذه الطائفه. و ما ذکرنا ذلک الا مصارحه بالحق و خدمه للحقیقه. و اللّه الموفق للصواب و منه المبدء و الیه المآب.

صفحه سطر خطأ صواب ۳۱ ۱۱ العده أو العده الرجعیه أو

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

